

جامعة محمد الصديق بن يحيى / جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



عنوان المذكرة

جرائم البورصة وفقاً للقانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستري في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ:
أ/ زعرور عبد السلام

إعداد الطلبة:
* أسماء براهيم
* خليفة شعابنة

لجنة المناقشة

| اللقب والاسم | الرتبة العلمية | الصفة |
|---------------------|----------------|---------|
| أ.د/ سمار نصر الدين | أستاذ | رئيساً |
| د/ زعرور عبد السلام | أستاذ محاضر ب | مشرفاً |
| أ/ زعيمش رياض | أستاذ مساعد أ | مناقشاً |

السنة الجامعية: 2021/2020

الهداء

إلى التي تحملت عناء الحياة من أجلي
إلى من أرضعتني حب العلم والإيمان والعمل
إلى رمز الحنان والعطاء

أمي الغالية الحنون

إلى والدي حفظه الله وأدام صحته
إلى أخواتي رشيد وأمير
وإلى أصدقائي وزملائي كل باسمه ومقامه
وإلى كل من يحبني وأحبه في الله

خليلة شعابنة

إهداء

الى من بالحب غمرتني، أجمل شيء في الوجود الى امي العزيزة اطال الله في
عمرها

الى ابي الغالي رحمه الله و اسكنه فسيح جنات الفردوس الأعلى.

الى رفيق دربي سندي وقوتي في الحياة وليد الغالي حفظه الله.

الى من تقاسمت معهم الحلو والمر اخوتي احمد، امين وصلاح الدين
واخواتي فاطمة، سارة، يسرى وعصا فيرهم.

الى الغاليات على قلبي العمة فوزية ونعيمة غيوة

الى مشجعتي الدائمة ومحزرتي بكلماتها الإيجابية الجميلة الغالية سهام شبيبة

الى الصديقة المتألقة خليدة شعابنة

الى كل أصدقائي ومن يحبني كل باسمه

الى كل من ساندني، ساعدني، دعمني وامن بي اهدي هذا العمل المتواضع.

أسماء براهيمية

مقدمة

مقدمة:

تعتبر البورصة بمثابة مقياس لدرجة الاقتصاد، ولقد اثبتت المؤشرات التجارية ان البورصة تشير بشكل عام الى تطور قطاع الإنتاج، وقد برزت في العصر الحديث أهمية البورصة كواحدة من الأدوات المعتمدة في ظل النظام الاقتصادي العالمي، ويرى علماء الاقتصاد ان البورصة أصبحت مرآة تعكس حقيقة الأوضاع الاقتصادية والمالية للدولة، كما تعكس حقيقة المركز المالي المدرج بها.

وكما كانت البورصة مصدر ثراء العديد من المستثمرين كانت في نفس الوقت مصدر الشقاء والإفلاس للبعض الاخر نظرا لأنها تتميز بالحساسية المفرطة والتقلبات الشديدة، لذلك يمكن القول بان البورصة تلعب دورا حيويا في تحريك عجلة الاقتصاد وذلك لأنها تقوم بجلب المدجرات وتعبئة الموارد وخلق ظروف الاستثمار الوطني والأجنبي وفضلا عن ذلك يمكن القول ان نجاح برنامج الإصلاح الاقتصادي يتوقف على مدى وجود سوق مالية نشطة تعمل على تنمية وتوسيع نطاق التعامل بالأوراق المالية في سوق منظمة.

ومن جهة أخرى تتضمن العمليات والصفقات المنعقدة في البورصة هامشا من المخاطرة لا يستهان به ولا يمكن التغاضي عنه لذلك كان تدخل المشرع بصفة دائمة لحماية المستثمرين الذين وظفوا أموالهم ومدخراتهم لبيع الأوراق المالية وشرائها وكما نجد ان هناك مجموعة من القواعد القانونية التي تعمل على حماية النظام العام في البورصة.

يعد ظهور البورصة في الجزائر جديد لان النظام الاقتصادي الذي سارت عليه منذ الاستقلال الى أواخر الثمانيات يتعارض تماما مع النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يقوم على مفاهيم أخرى كالاقتصاد السوق والتنافس وهي مفاهيم اقتصادية تتعايش مع مفهوم النظام المالي للبورصة.

وتعتبر الجزائر بعد محاولة تبنيها للاقتصاد الحر من بين الدول التي سعت ولازالت تسعى لإنشاء سوق مالية تلعب دورها المنوط بها المتمثل في الدفع بعجلة الاقتصاد نحو الامام، بحيث تكون سوق قادرة على إحداث نقلة نوعية في الاقتصاد الجزائري لم يكن دائما على ما يرام اقتصاد ريعي هش ومصدوم بسوء التسيير الاشتراكي حين انه لطالما اعتقد مانعوا القرار المعتقن للإيديولوجية الاشتراكية ان الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج هي السبيل الوحيد لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والتي تسيير وتراقب مباشرة من طرف الدولة.

إيديولوجية اثبتت فشلها بإفلاس المؤسسات الاقتصادية العامة وعجز الخزينة العمومية والذي انتهى بأزمة مديونية خانقة خاصة في الفترة ما بين 1989-1994، وهي الفترة التي نلت انهيار أسعار النفط في السوق العالمية.

و تكريسا لنظام اقتصاد السوق باشرت الدولة الجزائرية سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية لمواجهة الازمة الاقتصادية التي عرفتها في أواخر الثمانيات تم اصدار نص جديد ينظم البورصة سنة 1993 و هو التعديل الذي تلاه اطلاق برنامج خصصة المؤسسات العمومية و الذي كان من بين اساليبه الخصصة عن طريق السوق المالية وذلك رضوخا للضغوطات الأجنبية الممارسة على الجزائر آنذاك و المتمثلة في الاتفاقيات التي ابرمتها مع الهيئات المالية الدولية لإعادة جدولة ديونها الخارجية مقابل شروط تفرضها هذه الهيئات و هو ما يعكس الرغبة في جعل هذه السوق مجرد وسيلة لإنجاح سياسة الخصصة و ليس لبناء اقتصاد حر حقيقي.

والصعيد التشريعي نجد أن الرغبة في تحويل الاقتصاد الوطني من نظام اقتصادي اشتراكي وموجه من طرف السلطة المركزية الى نظام ليبرالي تلعب فيه المبادرة الفردية دورا حاسما، قد وجدت انعكاساتها في تعديل المرسوم التشريعي 93-10 الصادر في 23 مايو 1993 المعدل والمتمم بالقانون 04-03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

حيث تعد البورصة بالجزائر اطارا لتنفيذ العمليات على القيم المنقولة المطروحة من طرف الدولة والأشخاص المعنوية التي يخولها القانون طرح مثل هذه القيم، وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 تم تجريم بعض السلوكيات غير المشروعة التي تقع في البورصة وأيضا توقيع جزاءات على مرتكبيها وعدل هذا المرسوم بالقانون 04-03 حيث أضاف هذا الأخير جريمتين وهذا استنادا لمعطيات جديدة ومحاولة من المشرع لمواكبة تطور النظم القانونية المقارنة.

كما ان بعض نظم الحماية الجزائرية للبورصة جاء في النصوص القانونية المنظمة لأجهزة الاستثمار في البورصة ويرجع ذلك لأن الكثير من المستثمرين في المجال البورصي يلجؤون لهاته الهيئات لتوظيف أموالهم مما يتطلب تسليط نوع من الردع الجنائي لتفادي أي مساس من هاته الهيئات بحقوق المستثمر.

أهداف الدراسة:

- تتجلى أهداف دراسة الجرائم المتعلقة بالبورصة في النقاط التالية:
- إبراز مدى فعالية النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري في هذا الشأن.
- الوقوف على مدى الدور الذي تلعبه الإدارة المنظمة (الضابطة) لعمليات البورصة والتقليص من جرائمها.
- التعرف على الأنواع المختلفة للجرائم والعقوبات المقررة على جرائم البورصة في التشريع الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع:

- لعل أهم الأسباب التي جعلتنا نقوم باختيار هذا الموضوع ما يلي:
- يرجع اختيارنا للموضوع هو الطابع المزدوج الاقتصادي والجنائي لموضوع البحث مما يعطي نوع من الإثارة.
- رغبتنا في معرفة الأسباب الفعلية لتفشي جرائم البورصة.
- محاولة معرفة حجم الدور الذي تلعبه الإدارات المختصة في مجال البورصة عند تطبيق النصوص المنظمة لها.
- ومن هذا المنطق نطرح الإشكالية التي تتمحور في هذا الإطار: ما مدى فعالية العقوبات المقررة في مجال البورصة لضمان وضبط معاملات شفافة في سوق البورصة؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي بهدف الإلمام بالموضوع من كل جوانبه إضافة إلى القاء الضوء على الجوانب الغامضة وإزالة اللبس عليها والمتمثلة في جرائم البورصة، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الجزائية للبورصة وذلك للوصول إلى مختلف السلوكيات المجرمة وإيجاد مواطن الضعف والنقص في التشريع الجزائري.

صعوبات الدراسة:

نظرا لحدائة الموضوع فانه واجهتنا العديد من الصعوبات كانهام المراجع المتخصصة في المكتبة الجزائرية التي تتناول بالتفصيل جرائم البورصة وان وجدت فإنها غالبا ما تتعلق بجانب من جوانب الموضوع او تتحدث عن الجانب الاقتصادي لا الجانب القانوني، كما ان تعاطي المشرع الجزائري للحماية الجزائرية لبورصة القيم المنقولة لم يأتي في تشريع واحد مستقل وانما ورد في العديد من النصوص التشريعية المتفرقة.

الخطة الاجمالية للبحث:

وللإجابة على إشكالية البحث قسمنا موضوعنا الى فصلين:

خصصنا الفصل الأول للحماية المقررة لجرائم بورصة القيم المنقولة والذي تناول مبحثين: حيث خصصنا الأول لمفهوم بورصة القيم المنقولة، المبحث الثاني لوسائل الحماية المقررة لبورصة القيم المنقولة، اما بخصوص الفصل الثاني الذي كان بعنوان الحماية الجزائرية لبورصة القيم المنقولة والذي بدوره قسمناه الى مبحثين: حيث تناولنا في المبحث الأول أنواع الجرائم المقررة في سوق البورصة والمبحث الثاني اليات قمع جرائم البورصة.

الفصل الأول:

الحماية المقررة للبورصة

تمهيد:

أنشأت بورصة القيم المنقولة في الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 في 23 ماي 1993 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة واعتبارها على انها إطار العمليات على القيم المنقولة الموضوعة من طرف الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى.

كما تعتبر البورصة أحد أهم أنواع الأسواق المنظمة في معظم الدول وبالذات في الدول المتقدمة، تقوم عادة في مكان محدود وثابت تتولى إدارتها والإشراف والرقابة عليها هيئة تعمل بنظم خاصة يحدد إجراءات التعامل بها إضافة إلى التقاليد والأعراف التي يتم الالتزام بها من قبل المتعاملين في الأوراق المالية سواء كانت أسهم أو سندات بمختلف أنواعها.

وسنتناول هذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول مفهوم بورصة القيم المنقولة والمبحث الثاني وسائل (أدوات) الحماية المقررة لبورصة القيم المنقولة.

المبحث الأول: مفهوم بورصة القيم المنقولة.

ان اعتبار البورصة الحلقة الهامة والأساسية في الاقتصادات الوطنية، كونها باتت العنصر المحرك الأول في النشاط الاقتصادي والنهر الشفاف والعاكس لحالة الدول، فهي وسيلة لضبط الاقتصاد وبنائه، لذا ادخرت لها جل الدول الأهمية القصوى لما لها من فضل في إنعاش الاقتصاد، وحشد المدخرات ورؤوس الأموال وتحويلها إلى استثمارات.

فالمشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات الأخرى أعطى لها أهمية كبيرة من خلال بورصة القيم المنقولة التي جاءت عقب الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988، والتي تمخض عليها جملة من القوانين، لتأتي المرحلة من سنة 1990 إلى سنة 1992 والتي تم إنشاء شركة القيم المنقولة والدور المنوط لها يشبه لحد كبير دور البورصة، ففي سنة 1993 وبموجب المرسوم التشريعي رقم: 93 - 10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة تم انشاء بورصة القيم المنقولة بالجزائر، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم: 03 - 04 المؤرخ في 17 فيفري 2003.¹

ومن كل ما سبق قوله سيتم التطرق الى مفهوم بورصة القيم المنقولة والتفصيل فيها في هذا المبحث من خلال دراسة تعريف بورصة القيم المنقولة في المطلب الأول ووظائف بورصة القيم المنقولة في المطلب الثاني.

¹ مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-96 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج ر ج، عدد 3، الصادر في 14 جانفي 1996، وبالقانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ج، عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003، متمم بالقانون رقم 11-17 يتضمن قانون المالية، لسنة 2018 ج ر، عدد 76.

المطلب الأول: تعريف بورصة القيم المنقولة.

البورصة اسم فرض نفسه على جميع اللغات حتى أصبحت هي الأداة الفعالة في تحريك الاقتصاد، ومن خلالها يتم تقييم حركة المعاملات المالية كمؤشر على نجاح أو فشل الخطة الاقتصادية لبلد ما ولإجلاء الدور الفعال الذي تلعبه البورصة في النشاط الإنتاجي سنحاول الإحاطة بالتعريف من خلال الفرع الأول المقصود ببورصة القيم المنقولة، الفرع الثاني خصائص بورصة القيم المنقولة أما الفرع الثالث أنواع بورصات القيم المنقولة.

الفرع الأول: المقصود ببورصة القيم المنقولة.

عرفت سوق المال أو سوق البورصة أو سوق القيم المنقولة مع اختلاف اسمائها من منازير عدة من الجانب الفقهي والاقتصادي والقانوني وهي كالتالي:

أولاً: التعريف الفقهي لبورصة القيم المنقولة.

تعتبر سوق القيم المنقولة، وهو الإطار الذي من خلاله تلتقي رؤوس الأموال الاستثمارية مع وحدات الادخار لعقد صفقات طويلة الأجل بصورة مباشرة بالاكنتاب بالأسهم والسندات؛ وعليه فهو ذلك السوق الذي يتم فيه تداول أدوات الاستثمار المالي طويلة الأجل كالأسهم والسندات وتكمن أهمية هذه السوق في تشجيع الاستثمار الرأسمالي وتقديم تمويل طويل الأجل إلى مشاريع تحتاج إلى فترة طويلة.¹

كما أنه ذهب جانب من الفقه إلى القول: أنه توجد مجموعة من المستلزمات الأساسية اللازمة لتكوين البورصة، وتتمثل هاته المستلزمات الأساسية أساساً في:

¹ أرشد فؤاد التميمي، أسامة عزمي سلام، الاستثمار بالأوراق المالية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان، 2004،

1- مكان بإمكانياته ومكوناته.

2- الاجتماع.

3- مجموعة القوانين واللوائح حاكمة ورقابية.

4- إدارة وإشراف فني متخصص.

5- مواعيد محددة.

6- اجتماعات دورية.

7- شراء وبيع بواسطة وسطاء (سماسرة ومتعاملين).¹

ثانيا: التعريف الاقتصادي لبورصة القيم المنقولة.

عرفت البورصة وسوق القيم المنقولة بكونها: النادي التي يجتمع فيها لساعات محددة تجار المدينة او السماسرة للتعامل، وهي ايضا الاجتماع الذي يعقد لأجل القيام ببيع وشراء البضائع والأوراق المالية المعروفة في السوق المالية.²

بالإضافة الى تعريفات أخرى ومنها والذي يعرفها على أنها :

« Le marché financier est le bien d'émission et de négociation des titres à long terme mobilisant l'épargne nationale et internationale et de toutes les opérations destinées à faciliter et à accompagner cette mobilisation »³

¹ أرشد فؤاد التميمي، المرجع السابق، ص19.

² محمد يوسف ياسين، البورصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2004، ص 15.

³ Meriem BENCHABANE, Etude comparative des marchés financiers maghrébins cas : Maroc ; Algérie ; Tunisie, mémoire de magister, option : Monnaie Finance Banque, Faculté des sciences de gestion, université Mouloud MAMMERI de Tizi-Ouzou, Algérie, 2012, p 09.

ثالثا: التعريف القانوني لبورصة القيم المنقولة.

بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

تعقد بورصة القيم المنقولة في مدينة الجزائر وتشمل على هيئة: لجنة تنظيم مراقبة عمليات البورصة وتشكل سلطة القيم المنقولة شركة لتسيير بورصة القيم وتعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتكون من رئيس و6 أعضاء يعينون لمدة أربع سنوات حسب المادة 20 منه¹.

بالإضافة الى تعريف اخر: هي سوق التعامل بالأوراق المالية والأسهم والسندات بكافة أنواعها واشكالها وهذا اما بيعا او شراء.

وكذا هي عبارة عن المكان الذي يجري فيه المعاملات على الأوراق المالية بواسطة اشخاص مؤهلين مختصين في هذا النوع من المعاملات تجري في أوقات محددة.

إذا فبورصة القيم المنقولة هي سوق رسمي عمومي: بحيث تجري فيه عملية التقييم والتفاوض، والمساومة للقيم المنقولة المسجلة في البورصة وتمثل هذه القيم المنقولة حقوق الشركاء، او المقرضين على المدى الطويل للسندات أي هي سوق منظمة يلتزم فيها المتعاملون بمراعاة القوانين واللوائح التي تنظم فيه حيث تقوم على ادارتها بهيئة تتولى الاشراف على مراعاة هذه القوانين واللوائح.²

¹ مرجع سابق، المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم.
² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة للنشر، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، الجزائر، 2006.

الفرع الثاني: خصائص القيم المنقولة.

تمتاز القيم المنقولة بخصائص نذكر منها:¹

- القيم المنقولة قابلة للتداول، نقصد بالتداول، هو قابليتها للتنازل في أي وقت وهذا بالطرق المعروفة تجاريا.
 - القيم المنقولة تصدر من قبل الأشخاص المعنوية، يقتصر اصدار القيم المنقولة السالفة الذكر على الأشخاص المعنوية سواء العامة أو الخاصة.
 - القيم المنقولة قابلة للتسعير في البورصة، تنفرد القيم المنقولة بهاتته الخاصة كونها سندات طويلة الأجل.
- والتسعير في البورصة" : هو القيمة التي تبلغها ورقة مالية معينة أثناء احدى جلسات سوق الأوراق المالية، والذي يسجل بعد انتهاء الجلسة في جدول التسعيرة، ويعكس سعر ورقة مالية معينة القيمة المختلفة التي تلاقت عنها الطلبات البيع والشراء لهذه الورقة "
- القيم المنقولة تخول حقوقا لصاحبها، لصاحب السهم أو السند حقوقا تختلف بنوع هذا السند الحائز عليه، فالسهم كما سبق الإشارة أنه سند ملكية في رأسمال الشركة وله حقوق تختلف عن السند الذي هو وثيقة دين على الشركة.²

الفرع الثالث: أنواع القيم المنقولة في البورصة.

تتمثل أنواع القيم المنقولة أساسا في الأسهم والسندات، والتي جاء ذكرها في القانون التجاري في القسم الحدي عشر بعنوان القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة وهي:

¹ نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر، 2013، ص ص، 84-85.

² نصيرة تواتي، المرجع السابق، ص 85.

أولاً: الأسهم.

يعد السهم صك يخول لصاحبه الحق في ملكية جزء من رأسمال الشركة.

1 -تعريف السهم : كما جاء في نص المادة 715 مكرر 40 والتي تنص ":

السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها.¹

فهو مقدار رأس مال شركة قائمة أو شركة مساهمة. يتم استخدام هذه الأسهم في المعاملات المالية التي تعتمد على تداولها بين مجموعة من الأفراد.

2 -أنواع الأسهم : هناك أنواع عديدة للأسهم هذا وفقا للزاوية التي ينظر إليها من

خلالها، سنعرض أهم أنواع الأسهم وهي:²

أولاً: من حيث نوعية الحصة المدفوعة: تنقسم الأسهم وفقا لهذه الزاوية الى:

أ-**الأسهم العينية:** لقد تناول المشرع الجزائري موضوع الأسهم العينية في المواد 601، 630، 707 من القانون التجاري وتعرف الأسهم العينية: "بأنها تلك الأسهم التي تصدر تمثيلا لحصص عينية في راس مال الشركة"، ولم يحصر المشرع الجزائري الأسهم التي تعتبر عينية في قائمة محددة مثلما فعل بالنسبة للأسهم النقدية، بل ترك المجال مفتوحا لها، اذ اكتفى بالقول في المادة 715 مكرر 41 من القانون التجاري بأن كل ما يخرج عن الأسهم النقدية أسهم عينية.³

¹ المادة رقم 715 مكرر 40 من الامر: 75-59 المؤرخ في 1975/05/23 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

² مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه، بورصات الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2009، ص 23.

³ بلعربي خديجة، المميزات القانونية للسهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الاعمال، جامعة الجزائر، سنة 2014، ص ص 129،130.

ب- **الأسهم النقدية:** هي التي تمثل حصصاً نقدية في رأسمال شركة المساهمة والحصص النقدية هي تقديم مبلغ من النقود إما يدفعه نقداً أو بتحرير شيك أو تحويل من الحساب البنكي للشريك إلى الحساب البنكي للشركة.¹

ثانياً: من حيث الحقوق التي يتمتع بها أصحابها:

أ- **الأسهم العادية:** لقد عرف المشرع الجزائري الأسهم العادية بأنها تلك الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية، والتي تمنح لأصحابها نفس الحقوق والواجبات وتمنح أيضاً الأسهم العادية لأصحابها في انتخاب وعزل هيئات التسيير والمصادقة على القانون الأساسي وعقود الشركة أو تعديله وذلك بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب القانون الأساسي.² هي عبارة عن حصص متساوية القيمة، حيث تمثل كل حصة سهماً، والسهم يعطي لصاحبه الحق في جزء من رأسمال الشركة في حدود قيمة السهم، وكذا الحق في الحصول على الأرباح الصافية، كما لا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا في حدود حصته.³

ب- **الأسهم الممتازة:** هي أسهم تعطي الحق لمالكها في مزايا إضافية زيادة عن تلك الممنوحة لحاملي الأسهم العادية، فهي تعطي الأولوية لصاحبها في حالة التصفية أو توزيع الأرباح، كما له الحق في التصويت أكثر مما هو عليه الحال بالنسبة لحاملي الأسهم العادية، وتصدر الشركات هذا النوع من الأسهم لغرض تشجيع الجمهور على الاكتتاب، هذا في حالة زيادة في رأسمال الشركة.⁴

¹ مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري: مقدمة، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسات التجارية، بيروت، 1993، 432.

² بلعربي خديجة، مرجع سابق، ص 143.

³ محمد شكري الجميل العدوي، أسهم الشركات التجارية في ميزان الشريعة الإسلامية، (دراسة فقهية مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 222 - 223.

⁴ أمانة مخانشة، تأصيل لفكرة البورصة ومضمونها، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الحادي عشر نوفمبر 2015، ص 19.

ويقصد به أيضا السهم الذي يختص دون غيره من الأسهم ببعض المزايا ويطلق عليها أيضا اسم سهم الأولوية أو سهم الأفضلية.¹

ج- أسهم التمتع: سهم التمتع هو الصك الذي يتسلمه المساهم عندما يستولي على كل القيمة الاسمية لسهم، ويشترط لإعطاء هذه الأسهم أن يكون مصرحا بذلك في القانون النظامي للشركة، ويتم ذلك بطريق القرعة، ويقصد بها أيضا الأسهم التي تعطي للمساهم الذي استرد القيمة الإسمية لأسهمه خلال حياة الشركة، سواء من أرباحها أو من أموالها الاحتياطية.

نص المشرع الجزائري على أسهم التمتع في احكام القانون التجاري حيث عرفها كالتالي: «أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي الى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصص، إما من الفوائد أو الاحتياطيات، ويتمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل»².

ثانيا: السندات:

السند عبارة عن صك مديونية يثبت لحامله، فهو عبارة عن قرض للشركات من طرف الجمهور، هذا مقابل فوائد، وهو قابل للتداول.³

1 -تعريف السند : في التشريع الجزائري جاء ذكر السند في المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري كما يلي " : سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية."⁴

¹ عبد القادر الحمزة، أساسيات البورصة وقواعد اقتصاديات الاستثمارات المالية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 23.

² المادة 715 مكرر 46 من القانون التجاري الجزائري بعد تعديله بالمرسوم التشريعي رقم 93-08، مرجع سابق.

³ مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 25.

⁴ المادة رقم 715 مكرر 81 من الامر رقم 75-59 المؤرخ في 23/05/1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30/09/1975.

2 -أنواع السندات : للسندات أنواع عدة نذكر منها: ¹

أولاً: من حيث الجهة المصدرة للسند: تنقسم السندات من حيث الجهة المصدرة الى:

أ-السندات الحكومية :وهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة أو هيئاتها بقيمة محددة، طويلة الأجل تتراوح مدتها بين أكثر من سنة الى ثلاثين سنة. ²

وتمتاز السندات الحكومية بعدة ميزات تجعلها أداة جذابة للمستثمرين مقارنة بالسندات التي تصدر من طرف شركات المساهمة ومن بين هذه المميزات:

- تعتبر السندات الحكومية أكثر أماناً من سندات الشركات، والاستثمار فيها يكون أقل مخاطرة، لأنها غالباً ما تكون مضمونة بسلطة الحكومة.
- تكون السندات الحكومية أكثر سيولة من سندات الشركات.
- تصدر من اغلب الأحيان مقرونة بشرط الاعفاء الضريبي لفوائدها من ضريبة الدخل. ³

ويتوقف اتخاذ المستثمر لقراره الاستثماري على طبيعة السندات المصدرة من حيث آجال استحقاقها وسيولتها والعائد عليها ودرجة المخاطر المرتبط ببيها. ⁴

ب-سندات الشركات :هي عبارة عن سندات تصدر عن الشركات والمؤسسات المالية وأهمها هي: السندات العادية، سندات ذات النصيب، سندات الخصم.

وتعد هذه السندات بمثابة صكوك مديونية تصدر من قبل الشركات لتمويل التوسعات أو التطوير أو لإعادة هيكلة الديون أو هيكلة الرأسمالية ويتم تداولها، سواء

¹ مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 28.

² أشرف الضبع، تسوية عمليات البورصة، دار النهضة العربية، 2007، ص 70.

³ ابن سوحاقي فتيحة، بورصة الجزائر-واقع وافاق-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فروع

النقود المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2003، ص ص 80، 81.

⁴ محمد حلبي عبد التواب، البورصة المصرية والبورصات العالمية، البية عملها، الرقابة عليها، الربط بين

البورصات، ص 82.

بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية.¹ ومن أهم مميزات أنها تصدر بمعدلات فائدة أعلى من السندات الحكومية، وبالمقابل فإن من أهم عيوبها أن حاملها أكثر تعرضاً من حامل السندات الحكومية بما يعرف بمخاطر الائتمان المترتبة عن عجز الجهة المصدرة عن الوفاء بخدمة الدين ويقصد توفير للمستثمر فيما تصدر هذه السندات غالباً مضمونها.²

ثانياً: من حيث الضمان: تنقسم السندات حسب هذا التقييم الى قسمين وهما:

أ- **سندات مضمونة:** تكفل السندات المضمونة مثل السندات العقارية الحق في وضع يد مالك السند على الأصل محل الضمان، ويكون في العادة أصلاً حقيقياً، وذلك في حالة توقف المدين عن الوفاء بأصل السند أو بفائدته.

ب- **سندات غير مضمونة:** هي تلك السندات غير المقترنة بأي ضمان، فعند حلول أجل السند يعتمد حامله على المركز المالي للشركة وقدرتها على التسديد والوفاء بالتزاماتها وسمعتها في السوق.³

المطلب الثاني: وظائف بورصة القيم المنقولة.

لإتمام الإحاطة بمفهوم بورصة القيم المنقولة ارتأينا الى تناول وظائف بورصة القيم المنقولة التي سيتم معالجتها على النحو التالي ففي الفرع الأول سيتم التطرق الى وظيفة المراقبة والرقابة والفرع الثاني الى الوظيفة التأديبية والتحكيمية.

¹ نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، مرجع سابق، ص116.

² ابن سوحاقي فتيحة، مرجع سابق، ص103.

³ عطوان مروان، الأسواق النقدية والمالية، البورصات ومشكلات في عالم النقد والمال، الجزء الأول: أدوات وآلية نشاط البورصة في الاقتصاد الحديث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص69.

الفرع الأول: وظيفة المراقبة والرقابة.

في هذا الإطار تتأكد اللجنة من أن الشركات المقبولة تداول قيمها المنقولة في بورصة القيم المنقولة تنفيذ بالأحكام التشريعية أو التنظيمية السارية عمليا حسب المادة 35 من قانون 03-04.¹

تجري اللجنة تحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ إلى التوفير أو المؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدك الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتجات المالية المسعرة أو يتولون إدارة مستندات السندات المالية ويمكن لرئيس الاجنة في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية، ومن شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بالامتنال لهذه الأحكام ووضع حد للمخالفة وعلى ذلك يمكن أن تعلق اللجنة عمليات البورصة لخمسة أيام.²

الفرع الثاني: الوظيفة التأديبية والتحكيمية.

أنشأت داخل اللجنة هيئة تأديبية وتحكيمية تعالج كل نزاع تقني ناتج عن تأويل القوانين والمواد التي تدير سير البورصة ويوكل لهذه الغرفة عمليات التحكيم بين الخلافات التي يمكن أن تقوم بين الوسطاء في عمليات البورصة، الوسطاء في عملية البورصة وشركة إدارة بورصة القيم، الوسطاء في عملية البورصة والشركات المصدرة للأسهم، الوسطاء في عملية البورصة والأميرين بالسحب في البورصة.

¹ القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم للمرسوم التشريعي 93-10 مؤرخ في 23 ماي

1993، ويتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم ج ر عدد 11، الصادر في 17 فيفري. 2003

² محفوظ جبار، تنظيم وإدارة البورصة، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006، ص 54.

وفي المجال التأديبي: الغرفة تعاقب أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليه.¹

وفي مجال التحكيم: تختص اللجنة بالنظر في كل نزاع تقني ينتج عن تأويل القوانين والأنظمة التي تحكم عمل سوق البورصة والذي يقع:

- بين الوسطاء في عمليات البورصة.
 - بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة.
 - بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبائنهم.
 - بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة.
- المواد من 51 الى 57 من المرسوم التشريعي رقم: 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 03-04².

في مجال العقوبات: العقوبات التي تصدرها الغرفة التأديبية، تتمثل في المادة رقم: 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، نصت على العقوبات التي تسلطها الغرفة وهي :

- الإنذار والتوبيخ.
- حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتاً أو نهائياً.
- سحب الاعتماد أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار (10 000 000 دج) أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

¹ مضير فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق المال جرائم البورصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002، ص 54.

² القانون رقم: 03-04 المؤرخ في: 17 فيفري 2003 يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم: 93-10.

كما أن أحكام اللجنة نهائية ولا يمكن الطعن فيها إلا بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال شهر واحد من تبليغ موضوع الاحتجاج.

المبحث الثاني: وسائل الحماية المقررة لجرائم بورصة القيم المنقولة.

سنتطرق في هذا المبحث للوسائل التي من شأنها أن تحمي جرائم بورصة القيم المنقولة، هذا من خلال الإجراءات القبلية أو الوقائية، أي الاعتماد واللوائح والتنظيمات هذا في المطلب الأول، أما بالنسبة للمطلب الثاني والذي سيتم تناول للآليات البعدية أو اللاحقة والتي تتمثل في التوبيخ، الإنذار، توقيف النشاط كلياً أو جزئياً، وتوقيع العقاب.

المطلب الأول: الإجراءات القبلية.

ان من الوسائل الحمائية لسوق البورصة وسوق القيم المنقولة وتعرف بقبليتها نوعين اثنين يستطيع من خلالهما التحكم والمراقبة والمتمثلة في الأنظمة والاعتماد والتي سيتم دراسة كل واحدة من الوسائل في فرع مستقل .

الفرع الأول: الأنظمة.

يقصد بالأنظمة تلك القواعد التي يتم إصدارها لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية، والجهة المخول لها اصدار مثل هاته الأنظمة هي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، كما تعتبر التعليمات بمثابة قرار فردي، كرسها المشرع الجزائري وهي تتضمن أمور تفصيلية، إضافة للأنظمة نجد التعليمات والتوصيات والآراء.¹

فالتوصيات هدفها هو تفسير وتوضيح النصوص التشريعية والتنظيمية، أما الآراء فهي عبارة عن رأي ليس لها الطابع الرسمي، إلا أنها تعطي وجهة نظر حول مسائل مطروحة، وهذا ما كرسته المادة 19 مكرر من المرسوم التشريعي رقم: 93-10 المعدل والمتمم والتي تنص على: « يجب أن يخضع وضع القانون الأساسي وتعديلاته وكذا

¹ نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري-دراسة مقارنة-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر، 2010، ص 185.

تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين لشركة بورصة القيم المنقولة إلى موافقة وزير المكاف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها¹

إضافة إلى الآراء والتعليمات نجد المقترحات وهي عبارة عن تقديم مقترح للحكومة يتعلق بنص تشريعي أو تنظيمي يخص سوق القيم المنقولة.

الفرع الثاني: الاعتماد.

تتمثل حماية بورصة القيم المنقولة، من خلال مراقبة نشاط المهنيين والمختصين في الوساطة المالية، ويتجلى هذا في تكريس سلطة منح الاعتماد، فهو يسمح بمراقبة فعلية، من خلال اجراء يوضح كفاءات منح هذا الاعتماد لذا أجاز المشرع الجزائري للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، سلطة منح الاعتماد لمن تتوفر فيه الكفاءة والخبرة، فهو يسمح بالتحقق من توافر الشروط اللازمة قبل ممارسة المهنة.²

وتتجسد معايير منح الاعتماد، فبالنسبة للوسطاء تم تحديدها من طرف المشرع، إلا أن تحديد مضمونه يعود للجنة، أي اتخاذ المقاييس التي تضبط على أساسها والتي جاءت في المرسوم التشريعي رقم: 93-10 المعدل والمتمم، في المادة 08 منه³، أما بالنسبة لمعايير اعتماد هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وسيرها فقد تم تحديدها شبه كلياً من طرف لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها.

¹ المرجع السابق، المادة 19 مكرر من المرسوم التشريعي رقم: 93-10 المعدل والمتمم.

² فاتح ايت مولود، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 354-356.

³ المرجع السابق، المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: الإجراءات البعدية.

بعد الإشارة الى الإجراءات القبلية والتي تمحورت في اجراءى الاعتماد والأنظمة نخرج في هذا المطلب الثاني الى الإجراءات البعدية التي تخلص الى اجراء التوبيخ والإنذار في الفرع الأول واجراء توقيع العقاب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراء التوبيخ والإنذار.

نجد أنه لاستقرار النظام داخل بورصة القيم المنقولة، يتطلب هذا رقابة دائمة ويقظة لذلك منح المشرع للجنة تنظيم البورصة ومراقبتها، سلطة إجراء تحقيقات تمس بمختلف المتعاملين في سوق القيم المنقولة بغرض ضمان تطبيق أفضل للأنظمة والتعليمات وغيرها، واحترام أمثل للقوانين، فهذه اللجنة تلعب دور الحامي في سهرها على مدى شفافية المعاملات، كما أن هذه الوظيفة تعادل نشاط الشرطة الاقتصادية، فهي شرطة البورصة، حيث تملك صلاحيات التحقيق والمتابعة أمام الجهات القضائية.¹

كما أن لها سلطة تأديبية تجسدها الغرفة التأديبية والتحكيمية المنشأة على مستوى لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وهذا في حال حدوث إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة أو مخالفة للإجراءات ن جانب الوسطاء أو هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.²

¹ مجدوب قراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي-لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سلطة ضبط البريد والمواصلات-، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان-الجزائر، 2010/2009، ص 110.

² مجدوب قراري، المرجع السابق، ص 111.

تتشكل الغرفة التأديبية جاء ذكر الغرفة التأديبية والتحكيمية في نص المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم: 93- 10 المعدل والمتمم والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث تنشأ غرفة تأديبية وتحكيمية يرأسها رئيس اللجنة وتتشكل من:¹

-عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابهما.

-قاضيين يعينهما وزير العدل، ويختاران من الكفاءة في المجالين الاقتصادي والمالي .

وتتولى الغرفة التأديبية والتحكيمية الفصل في النزاعات التقنية، واستنادا لنص المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم: 93- 10 المعدل والمتمم، فاللجنة تعمل بناء على طلب أحد الأشخاص الآتية:

-بناء على طلب اللجنة في حد ذاتها.

-بناء على طلب المراقب المفوض.

-بناء على طلب الأطراف المذكورة في المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم : 10 - 93 المعدل والمتمم.

-بناء على تظلم أي طرف له مصلحة.

فالعقوبات التي تصدرها اللجنة في المجال التأديبي كما سبق ذكره تشمل الإنذار والتوبيخ، ويصطلح عليها العقوبات ذات الطابع المعنوي، فالهدف من هاتين العقوبتين هو التصحيح والإصلاح، أما الأهمية فهي تتجلى في كونها تبعث على الحذر لدى الوسطاء،

¹ نصيرة تواتي، تسوية منازعات سوق الأوراق المالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر، 2010، ص 102.

ففي حالة عدم جدوى هاته العقوبات وعدم تحقق الهدف المرجو منها، تصدر اللجنة عقوبات أهم وأخطر كسحب الاعتماد مثلا.¹

الفرع الثاني: اجراءات توقيع العقاب.

وهي العقوبات التي تقيد حقوق المخالفين، وتتجسد خصوصا في حظر النشاط كله أو جزء منه بصفة مؤقتة تطبيقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم: 93-10 المعدل والمتمم، كما تجدر الإشارة أن توقف الوسيط في عمليات البورصة قد يكون بصفة ارادية، هذا ما نصت عليه المادة 15 من النظام رقم: 96-03 الذي يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء وعلى الوسيط تقديم طلب بالشطب في أجل شهر قبل التاريخ المعلن لذلك.²

كما أجاز المرسوم التشريعي رقم: 93-10 المعدل والمتمم، فرض عقوبات مالية، يمكن أن تصل إلى عشرة (10) ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

مما سبق نجد أن العقوبات التأديبية تبدأ من مجرد الإنذار البسيط والتوبيخ، أو ما اصطلحنا عليها العقوبات ذات الطابع المعنوي لتصل لتوقيف النشاط وسحب الاعتماد، بالإضافة للغرامات المالية، ومع كل هاته العقوبات وتدرجها هناك عدم إمكانية تخوف وردع المخالف، أوجد المشرع الجزائري عقوبات أشد وأكثر صرامة تتمثل في العقوبات الجزائية.³

¹ نصيرة تواتي، تسوية منازعات سوق الأوراق المالية، المرجع السابق، ص103.

² نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، رقم 03/96 مؤرخ في 3 جويلية 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة في رأسمال شركة إدارة البورصة للقيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997.

³ فاتح ايت مولود، مرجع سابق، ص383.

الفصل الثاني:

الحماية الجزائرية لبورصة القيم

المنقولة.

تمهيد:

يعد المتعاملون في بورصة القيم المنقولة أحد العناصر التي تقوم عليها، مما يقتضي ضرورة تدخل القانون لحمايتهم، والتي تتمثل في تحقيق المساواة فيما بينهم فيما يتعلق بكمية ونوعية المعلومات المتوفرة لديهم للإعلام، وبصفة خاصة الأشخاص الذين تتاح لهم بسبب مواقعهم في الشركات المصدرة للأوراق المالية فرصة الحصول على معلومات جوهرية يستخدمونها بالقيام بتعاملات في البورصة.

فيلجؤون إلى استغلال بعض المعلومات السرية غير المعلنة المتعلقة ببعض الشركات، التي لو نشرت لكان لها أثر واضح على قيمة أسهمها في البورصة، وكذلك تسريب بعض المعلومات الخاطئة في السوق محدثا بذلك ضجة في البورصة.

وسنتناول في هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول أنواع الجرائم المقررة في سوق البورصة، والمبحث الثاني اليات قمع جرائم البورصة.

المبحث الأول: أنواع الجرائم المقررة في سوق البورصة.

تناول المشرع الجزائري الجرائم البورصة المنصوص والمعاقب عنها في مضمون المادة 19 من القانون 03-04 المعدلة للمادة 60 المرسوم التشريعي رقم 93-10، والتي تنص على: «يعاقب بالحبس من 6 أشهر الى 05 سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل الى اضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسة مهنته أو وظيفته معلومات امتيازيه عن منظور مصدر سندات أو وضعية، أو منظور تطوير قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات.
- كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سندات محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير عن الأسعار كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة او عن طريق شخص آخر، مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير.

تعد العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة.

من نص هذه المادة يتبين لنا أن جرائم البورصة ثلاث أنواع سيتم التطرق

اليها في هذا المبحث وهي:

- جريمة العالم بأسرار الشركة (المطلب الأول)
- جريمة التلاعب بالأسعار (المطلب الثاني)
- جريمة نشر معلومات خاطئة أو مظلة (المطلب الثالث)

المطلب الأول: جريمة أو جنحة العالم بأسرار الشركة.

إن إفشاء المعلومات السرية يعد واقعة استغلال أو توصيل معلومات مميزة من جانب المطلعين عليها بحكم وظائفهم في فترة زمنية، يتعين عليهم فيها حفظ هذه المعلومات وهي تمثل انتهاكا صارخا لمبدأ العدالة والمساواة بين المتعاملين في البورصة.

وعليه فإن إفشاء المعلومات واستغلالها من قبل العالم بها هما سلوكان مجرمان متداخلان يتمثلان في المظهرين المشكلين لهذه الجريمة (جريمة العالم بأسرار الشركة)، حيث أن كل من جريمة إفشاء الأسرار وجريمة استغلال المعلومات يعدان مظهر من مظاهر جريمة العالم بأسرار الشركة وإن فصلناهما في دراستنا لكن هذا لا يعني عدم التشابه الكبير والترابط بينهما.¹

وبالتالي سنتطرق في مطلبنا هذا إلى تعريف كل منهما في الفرع الأول، وأركانهما، في الفرع الثاني:

الفرع الأول: تعريف جريمة العالم بأسرار الشركة.

السر هو كل واقعة أو معلومة أو رقما ليست محلا للنشر أو الإعلان ولا يعلم به أحد سوى صاحب الشأن. وتخرج من نطاق السرية الوقائع والمعلومات العامة غير المحددة التي تسبق نشرها بأي طريقة من طرق النشر، باعتبار أن الأسرار التي تهتم الشركة والمشرع بحمايتها قد تكون أسرار صناعية أو تجارية.

حيث أن الأسرار الصناعية حسب أحمد علي خضر هي: طريقة أو آلية للتصنيع تعتمد على شركة ما بحيث تظل غامضة بالنسبة لمنافسيها بحيث لا يعلمون بها إلا بعد إفشائها، أما الأسرار التجارية فقد تكون أي معلومة غير معروفة بشكل عام في صناعة ما، وتستخدم في إطار علاقة عمل رغبة في الحصول على ميزة تنافسية مثال: عمليات

¹ إبراهيم قلاتي، قاموس الهدى-عربي،عربي-، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، د س ن، ص254.

الفصل الثاني: الحماية الجزائرية لبورصة القيم المنقولة.

الشركة المستقبلية، وطريقة تسويق المنتجات، ووسائل الدعاية، والعملاء، ومصادر التمويل، و المفاوضات التجارية، والتغيرات المستقبلية في هيكل الملكية كالاندماج والاستحواذ، وكذلك عمليات التشغيل التي تتيح فتح أسواق و استثمارات جديدة.¹

لم يعرف التشريع الجزائري السر أو حتى إفشاء السر غير أنه أشار إليه في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، والذي ورد في القسم الخامس بعنوان (الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار).²

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 302 من الأمر رقم 66-156: "كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخول له يعاقب..."³، من هذا النص نستطيع أن نفهم أن العالم بأسرار الشركة وبحكم وظيفته مجبر على إبقاء المعلومات الإمتيازية في سرية تامة وإذا قام بخرق هذا الالتزام فإنه يعد مفشي للسر وبالتالي مرتكب لجريمة العالم بأسرار الشركة.

كما يفيد مصطلح " الاستغلال " أن يقوم الأشخاص المطلعون على معلومات داخلية بالاستئثار بها وتوظيفها بشكل يحقق لهم ميزة على سائر المتعاملين وهذا منافي لمبدأ المساواة، ويمكن أن يحقق هذا الاستغلال لهم أرباح مادية أو معنوية أو تجنبهم خسائر كان من الممكن أن تلحق بهم لولا هذه المعلومات لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف هذه الجريمة أو حتى تعريف المصطلحات، المكونة لها بل اكتفى بالإشارة إلى عقوبتها في المادة 60 السابق ذكرها.⁴.... فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد

¹ روجي البعلبكي، صلاح مطر، مورييس نخلة، القاموس القانوني الثلاثي-قاموس قانوني موسوعي شامل ومفصل

عربي، فرنسي، انجليزي-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 245.

² الامر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

³ المرجع نفسه، الامر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

⁴ المرجع السابق، المادة 60 من القانون رقم 03-04، المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

السماح بإنجازها، ما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن تنتهي المعلومات إلى الجمهور".

الفرع الثاني: أركان جريمة العالم بأسرار الشركة.

تتشكل جريمة العالم بأسرار الشركة من ركن شرعي (أولاً)، وركن مادي (ثانياً) وركن معنوي (ثالثاً)، وسندرس في كل فرع كل من المظهرين على حدى.

أولاً: الركن الشرعي لجريمة العالم بأسرار الشركة.

بصفة عامة، نصت المادتين 301 و302 من قانون العقوبات الجزائري¹ على جريمة إفشاء السر المهني، حيث نصت المادة 301 في فقرتها الأولى على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على الأسرار أدلي بها إليهم، و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك..." وكذلك المادة 302 المذكورة وعلى سبيل المقارنة.

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات تطبق على كل من تخوله نفسه في ارتكاب هذه الجريمة في المادة 60 السالفة الذكر فقد ذكرها في العقوبات بالتفصيل، لكنه لم يعرفها بل اكتفى بالإشارة إليها حيث تنص في فقرتها على: "كل شخص تتوفر له، بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها، ما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن تنتهي المعلومات إلى الجمهور...."

¹ المرجع السابق، المادة 301 و302، من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

لقد كرس المشرع الأمريكي مبدأ حظر استغلال المعلومات لأول مرة في قانون الأوراق المالية لسنة 1934 ثم تلتها الدول الأوروبية وفي مقدمتها فرنسا، وذلك بموجب الأمر الصادر سنة 1967، وفي سنة 1975 صدر أول القرارات المتعلقة بهذه الجنحة، كذلك الأسواق المالية العربية هي الأخرى كرست مبدأ حظر المعلومات الإمتيازية كالمشرع الكويتي...إلخ.

ثانيا: الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة

تقوم جريمة إفشاء الأسرار ماديا بإفشاء الأمين على السر لواقعة علم بها بسبب قيامه بمهنته أو وظيفته، بحيث يكون إفشاء السر وليد الإرادة والقصد أي لم يكن صدفة أو عدم احتراز أو إهمال وتشتط العننية هنا.

1- عناصر الركن المادي للجريمة:

سننظر لكل عنصر منها على النحو التالي:

أ- الواقعة السرية:

الواقعة السرية هي التي ينبغي أن تظل بعيدة عن علم العامة ولم تتفشى وتنتشر، بحيث ينحصر العلم بها في شخص أو أشخاص محددين يحظر عليهم البوح بها، ولا يهم لإعتبار الواقعة سرية تحديد عدد من الأشخاص بحيث يمكن أن يكون مجموعة يبرر إطلاعهم على السر. وتنتفي عن الواقعة صفة السر إذا صارت معلومة للكافة أو لعدد من الناس بغير تمييز على سبيل القطع واليقين¹.

ب - الصفة المهنية للواقعة:

¹ حسين عبيد عون الله، احكام سرية المعلومات الخاصة-دراسة مقارنة-، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص39.

يجب أن تكون الواقعة موضوع السر ذات صلة بالمهنة أو الوظيفة التي يباشرها المفشى حتى يصدق على هذه الواقعة أنها من أسرار المهنة أو الوظيفة، فالالتزام بالكتمان مقيد إلا الواقعة التي يلتزم بكتمانها وقد علم بها بسبب النشاط المهني الذي يزاوله أي في إطار عمله فقط، وتتمثل هذه الصفة المهنية للواقعة في معلومات تنصب على:

- إما منظور مصدر سندات أو وضعياته: يجب أن تكون المعلومة متعلقة بإحدى الجهات المصدرة لقيم منقولة متداولة في سوق البورصة والمتمثلة في السندات أو وضعية المصدر لهذه القيم المنقولة.
- وإما على منظور قيمة منقولة في السوق: إن هذه المعلومة تؤثر على سعر القيم المنقولة في شوق البورصة، تأخذها الى اتجاه مغين غير طبيعي سواء بالارتفاع لكميات العمليات التي تكون موضوع القيمة المنقولة أو الانخفاض الحاد لكمية العمليات في البورصة.

ج- إفشاء السر ممن يلزمه القانون بكتمانه:

الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار المهنية. هو واقعة الإفشاء الذي يمثل الفعل الذي يحقق الجريمة من الناحية المادية، فهذا الإفشاء هو السلوك الذي تتم به الجريمة كاملة.

د- صفة الجاني:

لا تقوم جريمة إفشاء الأسرار على أي شخص. حيث تقوم إلا على من له صفة معينة، وهذه الصفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها، أي أنها صفة مهنية، والعلة في تطلب هذا الركن أن جوهر الجريمة هو اخلال بالالتزام ناشئ عن المهنة والتي ترتب عليه إلتزامات يجبر على تحملها ويسأل عند الإخلال بها، وعلة التجريم هي توفير النزاهة

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة.

والإنضباط في ممارسة مهن معينة ذات أهمية اجتماعية وهذه الصفة متطلبة في فاعل الجريمة ومن ثم يجوز أن يكون الشريك فيها غير حائز على هذه الصفة.

وعلى العموم فالإفشاء قد يكون كتابة أو شفاهة أو بالإشارة المهم كما قد يكون إفشاء كامل أو جزئي، أفشي علنا أو في الخفاء أي من شخص لآخر. المهم تكون النتيجة خروج السر من مكونه ومن حوزة الأمين عليه، وبذلك يقع تحت طائلة القانون ومن قبيل الأمناء على السر رجال القضاء وأعضاء النيابة ورجال الشرطة والموظفين العموميين وموظفو مصلحة الضرائب وموظفو التعداد والإحصاء لما يقع تحت أيديهم من معلومات عن الجمهور، ولكن لا يدخل ضمن هؤلاء الخدم والسماسة فالعمل الذي يؤديه كل منهم هو عمل خاص لا يتصف بالعمومية بل هو عمل خاص صفة الجاني.¹

لقد أوجب القانون على طائفة من الأشخاص الالتزام بالشفافية و الإفصاح و الحفاظ على السرية، بحيث لا تسمح للغير للوصول إلى معلومات تفيدهم، و هؤلاء الأشخاص منهم أشخاص إعتباريون و منهم أشخاص طبيعيين بشأن التعامل في الأوراق المالية المقيدة للبورصة، وتتعدد الأطراف الملزمة بالإفصاح والسرية في بورصة الأوراق المالية، حيث يوجد مؤسسو شركة المساهمة و المساهمون و مراقب الحسابات كما هناك الشركات المصدرة للأوراق المالية و العاملة في مجال الأوراق المالية و الشركات المقيدة لها أوراق مالية بالبورصة و إذا رأت البورصة وشركات السمسرة، وتلتزم هذه الجهات تجاه الجمهور وجهات أخرى أحيانا بالإفصاح عن المعلومات و البيانات و أحيانا بالحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليها من الجهات الأخرى، حيث تلزم على نشر المعلومات أحيانا وأحيانا وعلى العكس تجبر على التزام الحفاظ .

¹ حسين عبيد عون الله، المرجع السابق، ص41.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة.

لكن التشريع الجزائري يشترط أن يكون المطلعون أشخاصا طبيعيين، فهم الذين يطلعون على أسرار أعمال الشركة وعملياتها المالية كذلك حساباتها، وذلك بمناسبة ممارسة وظيفتهم أو مهنتهم.

ويميز عادة بين المطلعين بقرينة وهم العالمون الأولون و بين المطلعين الثانويين، ينتمي إلى المجموعة الأولى مديرو الشركات، كرئيس المدير العام و القائمون بالإدارة و المديرين العامين و أعضاء مجلس المراقبة و أعضاء مجلس المديرين، أما المجموعة الثانية المطلعين الثانويين أو العرضيون هم أولئك الذين يحصلون على المعلومة المميزة بمناسبة ممارستهم لمهنتهم، و يمكن أن يكونوا منتمين إلى الشركة كالموظفين أو المستخدمين أو لهم علاقة تعاقدية بها ، مثل المحامون و المستشارون المتدخلون في مفاوضة، أو أن قرارهم حاسما في اتخاذ قرار يخص قرار يخص وضعية الشركة كالمستشار أو الخبير المالي أو المحاسباتي ، لكن المستفيد الذي يقوم بعمليات غير شرعية بناء على المعلومات التي تلقاها خارج أي نشاط مهني لا يعاقب، حيث يقوم باستغلال هذه المعلومة الإمتيازية في السوق.¹

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة العالم بأسرار الشركة.

يقوم الركن المعنوي عند تحقق القصد الجرمي بعنصرية من علم واردة. وبمعنى أن يكون الشخص عالما بأن المعلومات التي يفشيها تكتسب طبيعة سرية، ومع ذلك تتجه إرادته لإفشائها، مع التساهل في إثبات الركن المعنوي للجريمة باعتبار أن من واجب كل مطلع على المعلومات التأكد من حيث مدى سريتها قبل أن يقوم بإفشائها للغير حيث يكون مسؤولا ما لم يثبت أنه لا يعلم بسرية هذه المعلومات، ونتعقد أن إثبات عدم العلم بسرية هذه المعلومات أمر ليس بالسهل ،ويقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة على عنصرين: العلم والإرادة فيتعين أن يعلم المتهم بأن للواقعة صفة السر، وأن لهذا السر

¹ نادر عبد العزيز شافي، جريمة إفشاء الاسرار عناصرها وعقوبتها، مجلة الجيش، العدد 238، نيسان، 2005.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة.

الطابع المهني، وأن يعلم أن له المهنة التي تجعل منه مستودعا للأسرار وأن يعلم أن المجني عليه أي صاحب السر لا يقبل عملية إفشائه للسر.¹

فإفشاء السر جريمة عمدية لا تقوم إذا كان الإفشاء بغير عمد ودون نية للإفشاء، كأن ينسى الأمين ورقة تحوي سرا لأحد العملاء في مكان ما فيطلع عليه شخص مصادفة، وعليه فإن إفشاء السر يكون إراديا وعن قصد أي لم يكن وليد صدفة أو عدم احتيازي أو إهمال أي لم يكن وليد الخطأ البسيط، حيث أنه إن لم يكن كذلك فإننا لم نكن بصدد جريمة وبالتالي ملاحقة عنها.²

المطلب الثاني: جريمة التلاعب بالأسعار:

إن الغاية من الدخول في معاملات البورصة هي الربح إلا أن أسعار الأسهم في السوق المالية غير مستقرة مما يجعل الكسب ليس مضمونا على الدوام لذلك وفي سبيل الكسب السريع قد يعتمد بعض الأشخاص أو بعض الجهات التي تتعلق وظيفتها بالمعاملات في البورصة، ومن بينهم الوسطاء الماليون إلى التأثير أو محاولة التأثير على السوق لتحقيق هذا الربح وذلك من خلال القيام بتصرفات تؤدي إلى التأثير المفنعل في أسعار القيم المنقولة وتسبب إما ارتفاعها أو انخفاضها، وعليه فإن أي تصرف يؤدي إلى هذا التغير يعد تصرف غير قانوني يجعلنا بصدد جريمة التلاعب بالأسعار التي تعد من جرائم البورصة.³

¹ مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه، -بورصات الأوراق المالية-، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 10.

² المرجع نفسه، ص 11.

³ حسين عبيد عون الله، المرجع السابق، ص 60.

الفرع الأول: تعريف جريمة التلاعب بالأسعار.

يعرف التلاعب في أسعار القيم المنقولة حسب الدكتور محمد فاروق عبد الرسول على أنه ذلك التوجيه الزائف للأسعار، أي التأثير على سعر ورقة مالية، لكي تباع أو تشتري بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدث نتيجة العمليات الطبيعية للعرض والطلب.

عرف المشرع الفرنسي جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية في القانون النقدي والمالي بأنها الفعل الذي يقوم به أي شخص بممارسة أو محاولة ممارسة بطريقة مباشرة أو بواسطة وسيط، أي عمل يهدف إلى إعاقة الأداء الطبيعي لسوق الأوراق المالية بإيقاع الغير في غلط.¹

أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى جملة من الأعمال-المناورات -أو الممارسات الغير مشروعة والتي قد تشكل هذه الجريمة دون التطرق إلى تعريف جامع لها.

فجريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية أو ما يطلق عليها (المضاربة غير المشروعة)، والمضاربة في سوق الأوراق المالية بصورة عامة يقصد بها المخاطرة بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بدلا عن قيمتها، فالمضاربون في سوق الأسواق المالية يتعاملون في الأوراق المالية بيعا وشراء بغرض الربح من فروق الأسعار عند ارتفاعها أو انخفاضها.²

باعتبار أن التلاعب بأسعار الأوراق المالية عملية تستهدف الإخلال بقانون العرض والطلب في سوق الأوراق المالية، من خلال سلوكيات مقصودة يكون هدفها خلق إنطباع كاذب أو مضلل عن أسعار الأوراق المالية، فلا تتحقق هذه الجريمة بمجرد توافر الأركان

¹ المرجع نفسه، ص 63.

² جمال عبد العزيز العثمان، المرجع السابق، ص 29.

العامة (الركن المادي والمعنوي)، وإنما تحتاج لكي تكون قائمة توافر ركن خاص في الجريمة يميزها عن غيرها من الجرائم.¹

الفرع الثاني: أركان جريمة التلاعب بالأسعار.

لكي تقوم جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية لابد من توافر الأركان العامة للجريمة بالإضافة إلى ركن خاص، سوف نطرق إلى دراسة أركان هذه الجريمة بالتفصيل من خلال الفروع الآتية.

أولاً: الركن الشرعي لجريمة التلاعب بالأسعار:

تعتبر جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية من أخطر أنواع الجرائم التي تشكل خطراً على السياسة الإقتصادية للدولة، وفي هذا الصدد قام المشرع الجزائري بإستحداث هذه الجريمة إثر تعديل المادة 60 بالامر 03-04.

حيث جاء نص المادة كما يلي: (.... كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس، مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير)، كذلك قد يشكل نفس الفعل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري.²

ثانياً: الركن المادي لجريمة التلاعب بالأسعار:

ذهبت أغلب التشريعات المنظمة للأسواق المالية ولنشاط التداول فيها، بما فيها التشريع الوطني إلى تجريم التلاعب بأسعار الأوراق المالية، لما في ذلك من نتائج وخيمة على أوضاع بعض الشركات التي تتداول أسهمها في البورصة، كذلك الإضرار بمعاملات سوق الأوراق المالية وما ينتج عنه من سحب ثقة المستثمرين في السوق. حيث يسعى

¹ أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص152.

² المرجع السابق، المادة 172 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة.

المتلاعب في أسعار القيم المنقولة إلى تحقيق غرض من الأغراض الأتية: رفع السعر، تثبيت السعر، خفض السعر.¹

إن الركن المادي لهذه الجريمة يتقارب كثيرا من الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة ومن الصعب التفرقة بينهما ذلك للعلاقة الوطيدة التي تربط الجريمتين، حيث يتمثل الركن المادي لجريمة التلاعب بالأسعار في إعطاء معلومات غير صحيحة وخاطئة عن طريق بث وتسريب الشائعات، وذلك لتعزيز أو تخفيض الطلب على شراء سهم معين وبالتالي ارتفاع سعر السهم أو إنخفاضه في السوق، الأمر الذي يؤدي إلى تكبد بعض المستثمرين خسائر فادحة في السوق نتيجة تصديقهم لهذه الشائعات.²

فالفرق الوحيد بين هاتين الجريمتين يكمن في كون جريمة التلاعب بالأسعار تستوجب ضرورة تدخل شخص مباشرة في السوق، الذي يقوم بأوامر الشراء والبيع وتجدر الإشارة إلى أن مجرد صعود سعر القيمة المنقولة ونزولها بشكل مفتعل وغير طبيعي لا يكفي وحده لقيام الجريمة بل يجب أن توقع هذه "المناورات" الغير في الغلط، مما يؤدي إلى الإخلال بالسير العادي للسوق وعرقلة الأداء الطبيعي للعرض والطلب.³

فبناء على ما سبق يتبين أن النشاط الإجرامي المكون لهذه الجريمة لا يتخذ شكلا أو نمودجا معين فالمشرع لم يحدد المناورات بل ترك الباب مفتوح لأية وسيلة أو عمل يؤثر على الأسعار بطريقة مفتعلة والتي من بينها:

• الشراء بقصد الإحتكار.

• البيع الصوري.

¹ أرشد فؤاد التميمي، المرجع السابق، ص35.

² المرجع نفسه، ص36.

³ محمد يوسف ياسين، المرجع السابق، ص25.

- المضاربة.
- اتفاقيات التلاعب.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التلاعب بالأسعار:

يتطلب لتشكيل هذه الجريمة توافر القصد الخاص، الذي يستوجب أن يتوافر عنصري العلم والإرادة في الإخلال بالسير العادي للسوق، وبذلك دفع الغير ليقع في الخطأ، ويفترض العلم في هذه الصورة حيث أن الوسيط (الجاني) عند قيامه بأعمال "المناورة" الذي ومن خلال تكثيف أوامر لصالح عميل يجعل الغير يقتنع بأن قيم تلك العميل ذات قيمة كبيرة ويصبح راغب بشراءها بأعلى الأثمان، حيث يوقع التصرف العمدي للوسيط بتكثيف الأوامر الغير في خطأ و يتخذ قرار و يتصرف إستنادا لمناورة الوسيط ثم يعتمد هذا الأخير إلى سحب هذه الأوامر الصادرة منه.¹

حيث أنه عند قيامه بهذا السلوك فإنه يكون على دراية و علم بنتائج التي ستحصل من جراه كما يعلم أنه أخل بمبدأ الشفافية والمساواة، حيث لم يضع المتعاملين على قدم المساواة، ولم يحفظ مصالحهم المحمية من القانون بقانون الأسواق المالية، كما يكون عالما بخطورة فعله الذي يعتدي على الحق المحمي و بحكم كونها وسيطا له دراية كبيرة بمجريات السوق فإنه لا يمكن له أن يدفع بعدم توقعه لنتائج مناورته والخسائر التي تسببها للغير الواقع في الخطأ الذي قام بشراء قيم منقولة بأعلى الأسعار والتي تكون في الغالب ذات قيمة أقل من ذلك ، أما من ناحية القصد الجنائي "الإرادة" فالمشرع الجزائري كالمشرع الفرنسي اشترط لحدوث جريمة القيام بمناورات بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة العمد في هذه الجريمة، وبالتالي اشترط سوء نية الجاني التي يقع عبء

¹ Meriem BENCHABANE, OP-CIT, P24.

إثباتها على الجاني، كما جرما كليهما محاولة القيام بالمناورة بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل لغير حتى دون تحقق النتيجة.¹

كما أن لهذه الجريمة ركنا خاصا في جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية الذي يقصد بها أن يمتلك الجاني وقت الجريمة واقعة أو وضع قانوني أو مركز قانوني يكون وجوده لازما لوجود الجريمة نفسها، أي أنه العنصر الذي تكون حياته سابقة ومستقلة عن حياة الجريمة نفسها ويفترض المنطق والقانون وجوده قبل أن يباشر الجاني نشاطه الإجرامي أو لحظة مباشرته له، وبالتالي يترتب على عدم وجوده أن لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروع.

المطلب الثالث: جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة

يتطلب السلوك الأخلاقي للتعامل في البورصات، الصدق، والأمانة في المعلومات التي تنتشرها الجهات المعنية عن العوامل والأحداث والمتغيرات الأخرى، المؤثرة على التداول في البورصات.

تلعب المعلومات داخل سوق البورصة أهمية كبيرة في توجيه رغبات المستثمرين والمدخرين في توظيف أموالهم، أو الإحجام عن توظيفها، لذلك يجب أن تكون المعلومات المفصح عنها حقيقة بما تخلقه من مكاشفة صحيحة لحقيقة الأنشطة التي تقوم بها الشركة ورؤيتها المتوقعة للمستقبل، بحيث تعكس واقع الوضع المالي والقانوني لهذه الأخيرة، وتسمح للمستثمرين بتكوين فكرة حقيقية وصادقة عنه. خاصة المستثمرين الجدد اللذين تنقصهم الخبرة في التعامل في سوق البورصة ثقافتهم المحدودة داخلها وخارجها ومعرفة مؤثا رتها السياسية والإقتصادية، وتعرف جريمة نشر معلومات خاطئة أو

¹ مروى محمد العيسوي، مدى توافق الإفصاح في البورصة مع مبدأ السرية، ط1، المركز القانوني، القاهرة، 2016،

مضللة بأنها: "ترويج للشائعات الكاذبة بشأن الأوراق المالية وتداول معلومات مزيفة عنها والتلاعب بها للتأثير على الأسعار بطريقة غير مشروعة".¹

الفرع الأول: تعريف جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة.

رقم الأعمال للشركة المسعرة، أو معلومة خادعة يهدف من خلال نشرها تحقيق أسعار مرفعة أما المقصود بالمعلومات المضللة: هي كل معلومة تدليسية حتى وإن لم تكن كاذبة لكنها قدمت بطريقة سيئة من أجل تغريب الغير وإيقاعه في الغلط.

ومن ثم فإن نشر معلومات خاطئة أو مضللة تعد صورة من صور الإخلال بالإلتزام بالشفافية والإفصاح، وبالتالي الإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل لذلك الواجب. وتتمثل حماية الأوراق المالية في تجريم كافة أشكال وصور التلاعب بأسعارها.

الفرع الثاني: أركان جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة.

تقوم جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة ككل الجرائم الأخرى على ثلاثة أركان والمتمثلة في:

أولاً: الركن الشرعي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة.

جرم المشرع الجزائري نشر معلومات كاذبة أو مغالطة (مضللة) وسط الجمهور بمقتضى التعديل الحاصل منه في 2003 وأضاف هذه الجريمة بصدور القانون رقم 03/03² حيث يستوجب الركن الشرعي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة أساسه

¹ محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص121.

² انظر الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

من المادة 60 فقرة 02 التي تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (5) خمس سنوات، وبغرامة قدرها 30.000 دج....."

- كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق و وسائل شتى، عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار،...¹، وهذا الفعل قد يشكل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 1/172 من قانون العقوبات الجزائري².

ثانيا: الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة.

بإستقراء نص المادة 60 من المرسوم التشريعي يتعين لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن تكون المعلومة التي عرضت للجمهور من طرف شخص كاذبة أو مغالطة والتي تتوافر عنصرين:

1- أن تكون المعلومة كاذبة أو مضللة

ينصرف لفظ "معلومة" إلى الخبر الذي له معنى، ولا يكون كذلك إلا إذا تعلم عن شيء محددًا لذلك فلا يمكن القول بقيام الركن المادي لهذه الجريمة ما لم يكن لها قدر أدنى من الدقة، ومن ثم فإن مجرد شائعات ذات صبغة عامة، أو رأي مصرح به من طرف الوسيط المالي أو بعض المحللين الماليين لا يمكن أن يقوم به الركن المادي للجريمة.

معنى ذلك أن كل شخص يروج إشاعة رغم أنه يمكن أن تكون لها تأثير على الأسعار لا يكون محل متابعة جزائية، إلا أن هناك من يعتبر أنه إذا تم نشر معلومات غير صحيحة و كانت محددة و لكن غير دقيقة يعد الشخص كذلك مرتكبا لجريمة نشر

¹ ريزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة في سوق الأوراق المالية-دراسة مقارنة-، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص316.

² الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

معلومات كاذبة أو مضللة لأن من شأنها تضليل المستثمرين، هذا ما أخذ به القضاء الفرنسي فهو يرى أن المعلومة يجب أن تأخذ بمدى ما سببته من اضطراب سعر القيم المنقولة ولا بحسب مدى دقة ما ورد فيها و تجدر الإشارة إلى أن المعلومة يجب أن تكون خاطئة أي كاذبة أو مغالطة و تنطوي على غش، كما أن مجال هذه المعلومة واسع بحيث يشمل كل السندات محل التداول في البورصة كالأسهم، و سندات الإستحقاق، و الأدوات المالية الأخرى، أيضا يجب أن تكون الغاية من نشر هذه المعلومات التأثير على الأسعار و يفهم من ذلك أن الجريمة لا تتطلب بالضرورة بلوغ نتيجة ملموسة، و بالتالي لا داعي من إقامة الرابطة السببية بين الأفعال المجرمة و النتائج المرتكبة.¹

2- أن يتم نشر المعلومة بأية وسيلة.

إن الدعامات التي تنتشر من خلالها المعلومات الكاذبة أو المضللة عديدة ومتنوعة كالصحافة، النشأ، المؤتمرات التي تتعقد حول موضوع معين، وكذلك الوكالات المتخصصة والإعلام المتخصص بنشر المعلومات عن الشركات المقيدة في البورصة، المنشورات، البرقيات، التلفزيون، الراديو.... إلخ.²

فلا يشترط لقيام هذه الجريمة نشرا لإشاعات أو المعلومات أو البيانات المضللة بطريقة أو وسيلة معينة، فالمهم أن تكون تلك الإشاعة أو المعلومة قد إنتشرت بين الجمهور، هذا ما عناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 60 السالفة الذكر.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة.

إن جنحة نشر معلومات خاطئة أو مضللة تستوجب توافر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية للجاني أثناء قيامه بعمليات في سوق البورصة، تعد جريمة نشر

¹ منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص170.

² احمد على خضر، المرجع السابق، ص92.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة.

معلومات كاذبة أو مضللة من الجرائم العمدية التي تستوجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام القائم على عنصر العلم والإرادة المنصرفين إلى عناصر الجريمة.

أما إذا كان الشخص لا يعلم بالصفة الخاطئة للمعلومة فإن القضاء الفرنسي أقر بعدم مساءلته على أساس جريمة عمدية وإن كان يمكن أن يحاسب على أساس الخطأ غير العمدي القائم على عدم، كما أن لفظ ومصطلح imprudence الذي إستعمله المشرع يبين لنا أنه ليس من الإحتياط الضرورة إتجاه إرادة الشخص للتأثير على الأسعار، فيمكن إعتبار النص القانوني يعاقب عدم حيطة الشخص الذي يقوم بكل حرية بمثل هذا الفعل الذي يحمل في طياته كل معاني الخطر.¹

وبالتالي فإذا إنتفى علم الجاني بأن المعلومات والبيانات التي قام بنشرها غير صحيحة أو إذا لم تتصرف إرادته إلى نشرها فلا يعد ذلك القصد متوفرا لذلك يتعين لتوفر القصد العام أن يكون الجاني على علم بأن المعلومات أو البيانات أو التصريحات التي ينشرها على الأوراق المالية أو سمعة الجهة المصدرة لها هي غير صحيحة أو مضللة وأن تتجه إرادته إلى نشر تلك المعلومات الكاذبة.²

و نخلص إلى أن العمد لا يقوم دون علم إذ أنه لا يمكن للوسيط ألا أن يكون متعمدا بث المعلومات الكاذبة ذلك أنه إذا علم بعدم صحة المعلومة التي روج لها، فلا يمكن له إلا معرفة أثر ذلك على صدق المعلومات في سوق البورصة، فالجاني في جنحة نشر معلومات خاطئة لا يمكنه التذرع بعدم معرفة ما ينطوي على ذلك من أضرار، ذلك أن من أطلق هذه المعلومة الكاذبة داخل حلقة تداول القيم المنقولة لا يمكنه أن يكون

¹ روجي البعلبكي، المرجع السابق، ص 260.

² المرجع نفسه، ص 263.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة.

جاهلا للإنعكاسات السلبية الممكنة و المباشرة على القيمة المنقولة التي قصدتها المعلومة، و على القيم المنقولة الأخرى في البورصة نتيجة غياب صدق المعلومة.¹

¹ المرجع نفسه، ص 264.

المبحث الثاني: آليات قمع جرائم البورصة:

حماية البورصة في النظام القانوني الجزائري مثله مثل القانون الفرنسي، يعتمد على ازدواجية وثنائية التنظيم، فبجانب المرحلة القضائية، هناك مرحلة إدارية تمتزج وتختلط بالجانب الأول، وعلى جهة الخصوص من خلال المتابعة والجزاءات التي يصدرها، بحيث طرح إشكالية التساؤل بشأن طبيعة هذه الأخيرة وما إذا كانت تتعارض مع المبدأ المكرس دستورا وقانونا وهو عدم إمكانية متابعة الشخص على ذات الفعل مرتين.

وبالنظر إلى هذه الخصوصية التي تنفرد بها المتابعة في نطاق البورصة، فإن المرحلة القضائية الجزائرية تسبقها مرحلة تقوم بها سلطات ضابطة تتولى مهمة الرقابة وتوقيع الجزاء، وهي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من جهة أخرى اللجنة المصرفية ومجلس المنافسة وسيتم الإشارة إلى هذا الأمر بالتفصيل من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: هيئات ضبط ومعاينة النشاط الماس بالبورصة:

تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الهيئة المكلفة بحماية الاستثمار في سوق الأوراق المالية عن طريق تكريس الآليات الإدارية المجسدة في كل من السلطة التنظيمية والسلطة الرقابية وما يهمننا في دراستنا هو سلطتها الضبطية على السوق، بحيث خول لها المشرع صلاحيات واسعة قد تصل إلى توقيع الجزاءات وبالتالي (سلطة العقاب) والتي تعد في الأصل من اختصاص الهيئات القضائية، لكن أدرجت واستثناء إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بواسطة الغرفة التأديبية والتحكيمية الموجودة على مستواها.

وذلك نظرا لحساسية الدور الذي تلعبه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في الحد من الممارسات غير المشروعة في البورصة، لكن مع بقائها خاضعة لرقابة السلطة

القضائية عند العقاب. وعليه فإنها بهذا تقوم بممارسة سلطة الضبط في السوق من خلال الرقابة وتوقيع الجزاء والتي سنتطرق إليها في هذا اعلى النحو التالي:¹

الفرع الأول: سلطة إصدار الأوامر والتحقيق

تعمل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بضبط سوق البورصة من خلال سلطتي إصدار الأوامر والتحقيق وهذا بقيامها سلطة التدخل (أولاً) وسلطة التحقيق (ثانياً).

أولاً: سلطة التدخل

تتوسع سلطات التدخل التي تحظى بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من تعليمات، وتوصيات، آراء واقتراحات، ولكن ما يهمننا هنا هي سلطة إصدار الأوامر، حيث أن هذه السلطة هي سلطة ممنوحة من المشرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وذلك وقاية من الجرائم التي قد تحدث بسبب نقص الإعلام أو سوءه وما يترتب من خسائر بسبب وقوع المستثمرين في خطأ، بحيث يواجهون أموالهم استناداً لمعلومات خاطئة أو ناقصة وهذا يؤدي بهم لخسائر فادحة، وعليه وبناء على هذا يمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تمدد صلاحياتها من مراقبة التزام الشركات المقيدة فيها بإعلام المساهمين والالتزام بمبدأ الشفافية، إلى توجيه أمر لأي شركة مقيدة في البورصة وتجبرها على نشر استدراكاتها في حالة حصول سهواً، سواء في الوثائق المنشورة أو المقدمة، إذ نصت المادة 35 على ما يلي: "وتأمر هذه الشركات عند الاقتضاء بنشر استدراكاتها فيما إذا لوحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة".²

¹ أحسن بوسفيعة، المرجع السابق، ص152.

² المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة.

وهذه الأوامر تدخل في نطاق الأوامر المباشرة و تسمى كذلك بالأوامر الإدارية، و يعد هذا الاختصاص أمرا استثنائيا فإعطاء هذه الأوامر يعد سلطة مخولة للجهات القضائية المختصة في الأصل، لكنه منح إستثناءا للجنة باعتبارها هيئة إدارية ذات اختصاصات مميزة وخولت لها إصدار الأوامر بهدف تحسين مستوى المعلومات داخل بورصة القيم المنقولة، فالأوامر يمكن لها إصلاح المعلومات الخاطئة والمنتشرة في السوق، وبالتالي قد تكون سببا لإرتكاب ممارسات غير مشروعة تؤثر بشكل مباشر على أسعار القيم المنقولة كل هذا يدخل ضمن التدابير الوقائية الحامية للمدخر والمستثمر حيث تقيه من سوء توجيه أمواله.

وتجدر الإشارة أنه يمكن للجنة إصدار أوامر غير مباشرة عند وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية في البورصة، وكان من شأنه المساس بحقوق المستثمرين وذلك من خلال اللجوء للقضاء لاستصدار هذه الأوامر من أجل الحد من هذه الممارسات، ويمكن استنتاج أن إصدار أوامر مباشرة وغير مباشرة يعد من الإجراءات التي تساعد على التقليل من فرص إرتكاب الجرائم التي قد تقع في البورصة وتحد من آثارها.¹

ثانيا: سلطة التحقيق

منح المشرع سلطة إجراء تحقيقات تمس مختلف المتعاملين في سوق القيم المنقولة، بغرض ضمان تطبيق أفضل للعمليات، وتجسيد احترام أمثل للقوانين والأنظمة التي تحكم هذه السوق إذ تلعب اللجنة أثناء ممارسة هذه السلطة دور المصفاة في السهر على شفافية المعاملات ونزاهتها واستقرارها.²

¹ حسين عبيد عون الله، المرجع السابق، ص43.

² مجدوب قوراري، المرجع السابق، ص121.

كما أن هذه الوظيفة تعادل نشاط الشرطة القضائية، فهي شرطة البورصة، حيث تملك صلاحيات التحقيق والمتابعة أمام الجهات القضائية وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة، القيام بتحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ إلى التوفير علنا أو بنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة، و لدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني مساهمتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتوجات المالية المسعرة أو يتولون إدارة مستندات مالية، مكنت حتى الأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ، كما يمكنهم زيارة كافة الأماكن والمحلات.

حيث تنص المادة 37 على: "...ويمكن للأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وان يحصلوا على نسخ منها ويمكنهم الوصول إلى جميع المحال ذات الاستعمال المهني"¹.

كما تنص المادة 38 من المرسوم التشريعي نفسه: "اللجنة يمكنها عقب مداولة خاصة، أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة عليها أو تآمر أعوانه"²، حيث أن لهم سلطة استدعاء الأشخاص يعتقد له بأن له علاقة بالمسائل المطروحة عليها للتحقيق معه، وسماع أقواله لاستتباط ما يفيد القضية، ومن أجل تثبيت أقوال الشخص الذي تم إستدعائه فلا بد من تنظيم محضر موقع من طرف الشخص. وبالرغم من الصعوبات التي تواجهها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في الحصول على دليل مباشر على وجود مخالفات إلا أنه يوجد العديد من المؤشرات التي تبرر حدوث هذه التلاعبات، لذا وضعت المنظمة الدولية لأسواق رأس المال بعض القواعد التي تساعد الهيئات التي تشرف على مراقبة البورصات لكشف التلاعبات³.

¹ المرسوم التشريعي رقم 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² مرجع نفسه، المرسوم التشريعي رقم 10-93.

³ مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص52.

الفرع الثاني: إختصاص تسوية النزاعات.

تختص الغرفة التأديبية والتحكيمية في إطار ممارستها لصلاحياتها التحكيمية بدراسة النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح السارية عن سير البورصة، فحسب المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم تتدخل الغرفة فيما يأتي:

-بين الوسطاء في عمليات البورصة،

-بين الوسطاء في عمليات البورصة و شركة إدارة بورصة القيم،

-بين الوسطاء في عمليات البورصة و الشركات المصدرة للأسهم،

-بين الوسطاء في عمليات البورصة و الأمرين بالسحب في البورصة

فمن خلال المادة 52 السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قد حصر نطاق إختصاص الغرفة التحكيمية في النزاع التقني الناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، وباعتبار أن المشرع لم يقضي بالإختصاص الحصري لهذه الغرفة في قوانينها التأسيسية، فهي بذلك لا تختص بالنظر في النزاعات الأخرى كالتالي يكون موضوعها تطبيق القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، و يسند الإختصاص هنا إلى القاضي¹.

علاوة على تقييد المشرع الجزائري لنطاق إنعقاد إختصاص الغرفة، فقد حدد أطراف النزاع على سبيل الحصر مع إشتراط أن يكون الوسيط طرفا في النزاع، أما فيما يخص الخلافات التي تنجر عن الشركات المصدرة للأسهم، وشركات تسيير بورصة القيم المنقولة، وغيرها من الخدمات، فهي تخرج من نطاق إختصاص الغرفة التأديبية والتحكيمية، وبالتالي يكون المشرع قد أغفل النزاعات التي قد تنشأ بين الوسيط وشركة

¹ أرشد فؤاد التميمي، المرجع السابق، ص82.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة.

الإستثمار ذات رأس المال المتغير، الوسيط والصندوق المشترك للتوظيف، كذلك الوسيط والمؤتمن المركزي للسندات. مما يثير العديد من التساؤلات من بينها ما هو الأسلوب المنتهج لتسوية مثل هذه النزاعات.¹

كذلك الأمر بالنسبة للخلافات الأخرى حتى وإن كان موضوعها تقني ينصب على الإختلاف في تفسير نص قانوني، فهذا النوع يخرج عن نطاق إختصاص غرفة التحكيم والتأديب. يمكن القول أن مثل هذه النزاعات يتم فيها اللجوء إلى القضاء مباشرة نظرا لعدم وجود نص قانوني صريح يخول اللجنة إختصاص الفصل فيها، و ينعقد بدوره إختصاص القضاء العادي.

وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ "عبد الهادي بن زبطة" أن إيلاء وظيفة التحكيم للجنة يعتبر نوعا من تركيز الإختصاص نظرا لأن اللجنة تعد أكثر الهيئات علما ومعرفة بواقع السوق والمتدخلين، وبالتالي يكون اللجوء إليها مجديا إذا علمنا أنه ما من سلطة يلجأ إليها لفض النزاعات إلا وتستعين بالخبرة. أما بالنسبة لغرفة التحكيم فإنها تستغني عن هذه الخبرة وهذا يعتبر ربحا للوقت، لأن المتنازعين وفي وسط كالبورصة يطمحون إلى حل نزاعاتهم في وقت أسرع من سرعة تداول الأسهم، تكون الغرفة التأديبية والتحكيمية مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة، وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.²

¹ فتيحة محمد قوراري، "الحماية الجنائية لشفافية أسواق الأوراق المالية-دراسة تأصيلية مقارنة في القوانين الإماراتية، الأمريكي والفرنسي-"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص260.

² جمال عبد العزيز العثمان، المرجع السابق، ص36.

المطلب الثاني: الهيئات الأخرى المساعدة في ضبط سوق البورصة.

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة مختلفة تماما عن السلطة الإدارية الكلاسيكية، كونها هيئات وطنية تمتع بالإستقلال العضوي والوظيفي و من بين هذه الهيئات التي أنشأت في إطار السلطات الإدارية المستقلة مجلس المنافسة و اللجنة المصرفية، اللذان لا يخضعان لا للرقابة الرئاسية ولا للرقابة الوصائية، وليس هذا وحسب بل لهما سلطة الرقابة على العديد من المؤسسات المالية فكليةما آلية لدخول السوق دون قيود، كما يساعدان ل.ت.ع.ب.م في رقابة السوق المالية وبالتالي يشكلان سلطة قمعية ومراقبة في نفس الوقت لمحاربة جميع الممارسات الغير المشروعة التي تحدث في السوق بصفة عامة.

الفرع الأول: دور اللجنة المصرفية في ضبط سوق البورصة:

تعتبر اللجنة المصرفية أحد وسائل الضبط في المجال الإقتصادي فهي وريثة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المستحدثة بموجب النظام 47-71 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض¹، حيث أن هذه الأخيرة كانت تتمتع بدور إستشاري وتخضع لسلطة وزير المالية.

ألغيت هذه اللجنة التقنية عوضت بعدها بجهاز يدعى لجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية إقتبس المشرع الجزائري نموذج اللجنة المصرفية من القانون الفرنسي ، عند مقارنة هذه الأحكام مع مصدرها المادي يظهر أن المشرع لم يقم بعملية النقل الحرفي لكل الأحكام المنظمة للجنة المصرفية الفرنسية، بل إعتد على الطابع الإنتقائي في عملية النقل، فنقل الأحكام التي تمنح للجنة إمتيازات السلطة العامة في مواجهة البنوك و المؤسسات المالية، من دون أن ينقل معها الحريات و الضمانات المقابلة لها في التشريع

¹ أمر رقم 47-71 مؤرخ في 30 جوان 1971، يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 6 جويلية 1971.

الفصل الثاني: الحماية الجزائرية لبورصة القيم المنقولة.

المرجعي نشير أن قانون النقد و القرض أحكامه إلى الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، لكن لحسم هذه المسألة تدخل مجلس الدولة الجزائري ليضفي طابع السلطة الإدارية المستقلة على اللجنة المصرفية، من خلال قراره الصادر بتاريخ 08 ماي 2000 في قضية بين يونين بنك و بنك الجزائر، أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة بمعنى جهاز غير قضائي، معتمدا في ذلك على معايير ترتبط بالنزاع (غياب المنازعة)، غياب قواعد الإجراءات القضائية و على طبيعة الطعن في قرارات اللجنة المصرفية و الذي يعتبر طعن بالإلغاء. وقد كان قرار المجلس مسبب كآآتي:¹

"حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة.

لكن حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية عقابية مهنية.

حيث أنه من جهة أخرى فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية فقد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي.

حيث أنه في الأخير الطعن ضد قرارها يشكل طعن بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الإدارية، ومن ثم يتعين القول كما إستقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة إدارية مستقلة."

تتولى اللجنة المصرفية مهمة رقابة البنوك والمؤسسات المالية من حيث مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، كما تفحص

¹ سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائرية - دراسة مقارنة -، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص85.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة.

اللجنة شروط إستغلال البنوك والمؤسسات المالية على نوعية وضعياتها المالية وتسهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة.¹

يكلف بنك الجزائر بعض أعوانه بمهمة التحقيق والمراقبة لحسابات اللجنة المصرفية، كما يمكن للجنة من جهتها أن تكلف أي شخص يقع عليه إختيارها.

وبالتالي تلعب اللجنة المصرفية دورا رقابيا وقائيا ردعيا، من خلال سلطة الرقابة والتحقيق بالإضافة إلى دور تأديبي والمتمثل في سلطة توقيع عقوبات.

"بالرغم من أن سلطة العقاب هي من صلاحيات القاضي لكن و من أجل المرونة و الفعالية أوكل المشرع الجزائري هذه السلطة للجنة المصرفية لتمكينها من ضمان أحسن لمهمتها التنظيمية".

اذ يجوز للجنة المصرفية توقيع جزاءات تأديبية عند وجود مخالفات من قبل أعوان المهنة المصرفية، فيجوز لها أن تمنع البنك والمؤسسة المالية من ممارسة عمليات السوق المالية كنشاط تبعي كعقوبة على الإخلال بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه.

هذا الإختصاص تتمتع به كذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وبالتالي يطرح السؤال لمن يعود هذا الإختصاص المزدوج، لأنه وحسب مبدأ وحدة العقاب المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية المادة 311² لا يمكن معاقبة شخص مرتين على فعل واحد.

وبالتالي للفصل في مسألة الاختصاص لابد من معرفة إن كان الإخلال واقعا في النشاط الأصلي للبنك أو المؤسسة المالية والمتمثل في النشاط المصرفي وفي هذه الحالة

¹ سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص ص 85 86.

² أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ج ج عدد 49 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1966: معدل ومتمم.

تكون اللجنة المصرفية هي المختصة، أما إذا وقع الإخلال في النشاط التبعية المتمثل في الوساطة في السوق المالية يعود الإختصاص للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها¹.

الفرع الثاني: مجلس المنافسة كهيئة تضبط سوق البورصة:

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة جهاز الضبط العام للسوق حيث يحميها من كافة الممارسات التي تعرقل النظام والسير الحسن للسوق ولأهمية دوره منحه المشرع صلاحيات وقائية وعلاجية حيث أن كل مؤسسة أو عون ينشط في السوق تخضع عملياته المنجزة لرقابة المجلس ويستطيع أن يتخذ أي تدبير لردع أي ممارسة غير مشروعة حدثت بسبب عملية ما من طرف مؤسسة أو عون ما. والبورصة كمؤسسة في السوق قد يمارس عليه صلاحياته الوقائية والردعية.

يعد مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، لأنه يمتلك سلطة اتخاذ القرارات، التي هي في الأصل من اختصاصات السلطة التنفيذية، فبعدما كان الضبط الاقتصادي من اختصاصات السلطة التنفيذية حيث كان من مهام وزارة التجارة فقد حل مجلس المنافسة محلها وأصبح هو المختص بمنع كل أشكال التلاعب بنظام السوق الحر.²

حيث يقوم بصلاحيات استشارية وكما يقوم باتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة وبالتالي يمنع كل أشكال التلاعب في السوق بصفة عامة والبورصة بصفة خاصة.

¹ سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص 91.

² محمد يوسف ياسين، المرجع السابق، ص 42.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة.

ويتمثل دور مجلس المنافسة في ضبط البورصة في المراقبة وقد يصل أحيانا حتى إلى توقيع الجزاء، حيث يراقب مساواة المتعاملين أمام المعلومات، وعرقلة تحديد الأسعار.¹

¹ Meriem BENCHABANE, op-cit, p72.

الخاتمة

الخاتمة:

باعتبار البورصة سوق منظمة يلتقي فيها المتعاملين بالبيع والشراء، بحيث تتميز بوجود مكان محدد لها كما تتميز بوجود إجراءات محددة تحكمها، ويمكن القول بان المشرع وضع إطار قانوني للبورصة في المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم حيث يتضمن هذا الإطار أجهزة داخلية تتضمن السير الحسن للبورصة، بحيث أوكلت لكل منها سلطات تقوم عليها وذلك بهدف ضبط السوق.

الا اننا لا نخفي ان لهذا السوق جرائم تعيق السير الحسن والمنظم للبورصة فقد حدد المشرع الجزائري عقوبات لردع مثل هذه الجرائم والسلوكيات غير المشروعة التي قد تضر بها او تهدد بالضرر.

ومنه هدفت دراستنا الى تبيان صور الجرائم المتوقعة في البورصة والتدابير القمعية التي تقدمها هيئات الضبط المستقلة من اجل الحد من هذه الجرائم.

حيث اقر المشرع الجزائري عن التجريم والعقاب على ثلاثة سلوكيات تحدث على مستوى البورصة من شأنها التسبب في انهيارها وابعاد المتعاملين منها وهي:

-جريمة العالم بأسرار الشركة التي تتشكل من صورتين وهما : جريمة افشاء السر وجريمة استغلال معلومة مميزة.

-جريمة نشر معلومات خاطئة ومظلة وكذا جريمة القيام بمناورات غير مشروعة بقصد التلاعب بالأسعار.

هاتان الاخيرتان اضافهما المشرع بعد تعديل المرسوم التشريعي رقم 93-10 من خلال 04-03.

كما حاول تغطية كل العمليات التي تحدث فيها بتوفير رقابة من عدة هيئات أهمها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والتي تمارس رقابة قبلية وعند حدوث سلوك مثل ومصادقية البورصة تقرر جزاءات ويمكن لها الاستعانة بالقضاء في ذلك، ولم يوفر هذا فحسب بل منح هيئات أخرى لها علاقة فقط بالبورصة صلاحيات لا بأس بها للتصدي لكل هذه الجرائم وجعل منها مساعدة للجنة تنظم عمليات البورصة في تأدية دورها في البنك.

وبهذا المشرع الجزائري قد حاول إقرار حماية جنائية فعالة للأسواق المالية لكنه لم يوفق في ذلك ويرجع هذا الفشل الى مجموعة من الأسباب منها ما هو عبارة عن فراغ تشريعي ومنه ما هو عبارة عن نقائص لم يتداركها المشرع الجزائري.

من كل ما سبق استوقفنا مجموعة من النقائص والمتمثلة في:

- جريمة العالم بأسرار الشركة وجدنا ان المشرع لم يفصل في مظهرها وبالتالي لم يميز بين حالة قيام العالم بأسرار الشركة بإفشاء معلومات امتيازيه
- للغير سواء بقصد تمكينه من استغلالها لتعيد عملية ما او لا، وحالة عدم افشائها واستغلالها بنفسه لصالحه.
- عدم تجريم المشرع لفعل إعادة نشر معلومات كاذبة ومظلة وسط الجمهور.
- كما انه لم يعرف هذه الجرائم تعريفا كافيا يذهب كل لبس بل جمع كل هذه الجرائم في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- بالنسبة لجريمة التلاعب بالأسعار نجد ان المشرع لم يحدد صور المناورات غير المشروعة التي تشكل جريمة التلاعب بالأسعار.

- كما لم ينص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالرغم من تعديله للمرسوم التشريعي 93-10 بموجب الامر 10-96 وبموجب الامر 03-04، وبالتالي يمكن للوسطاء الماليين المعنويين الإفلات من العقاب، وعليه يتعين على المشرع تدارك هذا الفراغ واقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال البورصة.

من بعض التوصيات التي يمكن اقتراحها:

1- دعوة المشرع الجزائري الى تجريم بعض السلوكيات الضارة التي تقع في بورصة القيم المنقولة التي قد تضرر بها او تهددها بالضرر والتي لم ينص على تجريمها في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

2- أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم البورصة، حيث انها أصبحت جرائم عابرة للحدود من خلال تبادل الخبرات الدولية وابرام الاتفاقيات والاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية.

3- تكوين قضاة ورجال ضبط متخصصين في مجال البحث والتحري في مجال البورصي، وهذا في ظل عجز المنظومة القضائية في الجزائر في الكشف على هذا النوع من الجرائم.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية

1-الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة للنشر، ط2، ج2، الجزائر، 2006.
- احمد علي خضر، الحكومة في قانون الشركات كأحد مبادئ الشفافية والإفصاح، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.
- أرشد فؤاد التميمي، أسامة عزمي سلام، الاستثمار بالأوراق المالية، دار المسيرة، الطبعة الأولى، 2004.
- أشرف الضبع تسوية عمليات البورصة، دار النهضة العربية، 2007.
- جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة-دراسة قانونية مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- حسين عبيد عون الله، احكام سرية، المعلومات الخاصة-دراسة مقارنة-، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
- ريزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة في سوق الأوراق المالية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
- سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية، الحماية الجزائرية-دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

- محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية-دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- محمد يوسف ياسين، البورصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2004.
- محمد شكري الجميل العدوي، أسهم الشركات التجارية في ميزان الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- محفوظ جبار، تنظيم وإدارة البورصة، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2006.
- مروى محمد العيسوي، مدى توافق الإفصاح في البورصة مع مبدأ السرية، الطبعة الأولى، المركز القانوني، القاهرة، 2016.
- مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه، بورصات الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- مضير فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق المال جرائم البورصة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002.
- منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.
- عبد القادر الحمزة، أساسيات البورصة وقواعد اقتصاديات الاستثمارات المالية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

2-المذكرات والرسائل العلمية:

- فاتح ايت مولود، حماية الادخار المنتشر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- ابن سوحاقي فتيحة، بورصة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003.
- مجدوب فوزي، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي-لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة-سلطة ضبط البريد والمواصلات، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010.
- نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري-دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- بلعربي خديجة، المميزات القانونية لسهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون الاعمال، جامعة الجزائر، 2014.

3-القوانين:

- الامر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- الامر رقم 75-59 المؤرخ في 23/05/1975، يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخة في 30/09/1975.
- مرسوم تشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية عدد 34 الصادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم

بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، جريدة رسمية عدد 03 الصادر في 14 جانفي 1996، وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، جريدة رسمية عدد 11 الصادر في 19 فيفري 2003، متمم بالقانون رقم 11-17 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية عدد 76.

- نظام رقم 96-03 مؤرخ في 03 جويلية 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة في رأسمال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 87، صادر في 29 ديسمبر 1997.

- الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43 صادر في 23 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

- القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 11 الصادر في 17 فيفري 2003.

4-المقالات:

- امنة مخانشة، تأصيل لفكرة البورصة ومضمونها، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، نوفمبر 2015.

- نادر عبد العزيز شافي، جريمة افشاء الاسرار عناصرها وعقوبتها، مجلة الجيش، العدد 238، نيسان 2005.

- نصيرة تواتي، تسوية منازعات سوق الأوراق المالية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر، 2010.

- نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري-دراسة مقارنة-المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2010.

5-المعاجم:

- إبراهيم قلاتي، قاموس (عربي، عربي)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س.

- القاموس القانوني الثلاثي-قاموس موسوعي شامل و مفصل (عربي، فرنسي،انجليزي)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2002.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Mémoire de magister :

- Meriem BENCHABANE, Etude comparative des marchés financiers maghrébins cas : Maroc ; Algérie ; Tunisie, mémoire de magister, option : Monnaie Finance Banque, Faculté des sciences de gestion, université Mouloud MAMMERI de Tizi-Ouzou, Algérie, 2012.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

| | |
|---|---------|
| شكر | /..... |
| إهداء | /..... |
| مقدمة: | أ..... |
| الفصل الأول: الحماية المقررة للبورصة. | |
| المبحث الأول: مفهوم بورصة القيم المنقولة. | 2..... |
| المطلب الأول: تعريف بورصة القيم المنقولة. | 3..... |
| الفرع الأول: المقصود ببورصة القيم المنقولة. | 3..... |
| أولاً: التعريف الفقهي لبورصة القيم المنقولة. | 3..... |
| ثانياً: التعريف الاقتصادي لبورصة القيم المنقولة. | 4..... |
| ثالثاً: التعريف القانوني لبورصة القيم المنقولة. | 5..... |
| الفرع الثاني: خصائص القيم المنقولة. | 6..... |
| الفرع الثالث: أنواع القيم المنقولة في البورصة. | 6..... |
| أولاً: الأسهم. | 7..... |
| ثانياً: السندات. | 9..... |
| المطلب الثاني: وظائف بورصة القيم المنقولة. | 11..... |
| الفرع الأول: وظيفة المراقبة والرقابة. | 12..... |
| الفرع الثاني: الوظيفة التأديبية والتحكيمية. | 12..... |
| المبحث الثاني: وسائل الحماية المقررة لجرائم بورصة القيم المنقولة. | 15..... |

- 15.....المطلب الأول: الإجراءات القبلية.
- 15.....الفرع الأول: الأنظمة.
- 16.....الفرع الثاني: الاعتماد.
- 17.....المطلب الثاني: الإجراءات البعدية.
- 17.....الفرع الأول: إجراءات التوبيخ والإنذار.
- 19.....الفرع الثاني: إجراءات توقيع العقاب.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة.

- 22.....المبحث الأول: أنواع الجرائم المقررة في سوق البورصة.
- 23.....المطلب الأول: جريمة أو جنحة العالم بأسرار الشركة.
- 23.....الفرع الأول: تعريف جريمة العالم بأسرار الشركة.
- 25.....الفرع الثاني: أركان جريمة العالم بأسرار الشركة.
- 25.....أولاً: الركن الشرعي لجريمة العالم بأسرار الشركة.
- 26.....ثانياً: الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة.
- 29.....ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة التلاعب بالأسعار.
- 30.....المطلب الثاني: جريمة التلاعب بالأسعار.
- 31.....الفرع الأول: تعريف جريمة التلاعب بالأسعار.
- 32.....الفرع الثاني: أركان جريمة التلاعب بالأسعار.
- 32.....أولاً: الركن الشرعي لجريمة التلاعب بالأسعار.
- 32.....ثانياً: الركن المادي لجريمة التلاعب بالأسعار.

- 34..... ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التلاعب بالأسعار.....
- 35..... المطلب الثالث: جريمة نشر معلومات خاطئة أو مظللة.....**
- 36..... الفرع الأول: تعريف جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المظللة.....
- 36..... الفرع الثاني: اركان جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المظللة.....
- 36..... أولا: الركن الشرعي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مظللة.....
- 37..... ثانيا: الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مظللة.....
- 38..... ثالثا: الركن المعنوي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مظللة.....
- 41..... المبحث الثاني: اليات قمع جرائم البورصة.....**
- 41..... المطلب الأول: هيئات ضبط ومعاينة النشاط الماس بالبورصة.....**
- 42..... الفرع الأول: سلطة اصدار الأوامر والتحقيق.....
- 42..... أولا: سلطة التدخل.....
- 43..... ثانيا: سلطة التحقيق.....
- 45..... الفرع الثاني: اختصاص تسوية النزاعات.....
- 47..... المطلب الثاني: الهيئات الأخرى المساعدة في ضبط سوق البورصة.....**
- 47..... الفرع الأول: دور اللجنة المصرفية في ضبط سوق البورصة.....
- 50..... الفرع الثاني: مجلس المنافسة كهيئة تضبط سوق البورصة.....
- 53..... الخاتمة.....**
- 57..... قائمة المصادر والمراجع.....**

الملخص:

تناول المشرع الجزائري جرائم البورصة في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04، يتبين من خلال هذه المادة ان هناك ثلاث صور من الجرائم نص عليها المشرع الجزائري تمس ببورصة القيم المنقولة هي:

- جريمة العالم بأسرار الشركة.
- جريمة نشر معلومات خاطئة او مظللة.
- وجريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة.

Résumé :

Le législateur algérien traite des délits boursiers dans l'article 60 du décret législatif n° 93-10 relatif à la MVC, modifié et complété par la loi n ° 03-04, il apparait à travers cet article qu'il existe trois formes de délits stipulés par le législateur algérien qui affectent l'échange de valeur transférées :

- le délit du scientifique avec secrets d'entreprise.
- le délit de diffusion d'informations fausses ou trompeuses.
- le délit de mener des actions illégales en bourse.